

مَنْهَجُ ابْنِ عْتَمِينَ  
 بِرَحْمَةِ اللَّهِ

فِي الْخِلَافِ

تَأَلَّفَ  
 أ. د. عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
 ابْنَ إِبْرَاهِيمَ الْعَوَيْدِ

مَنْهَجُ ابْنِ عَثِمَةَ  
فِي الْخِلَافِ

(ج) عبد العزيز محمد إبراهيم العويد، ١٤٣٤هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العويد، عبد العزيز محمد إبراهيم  
منهج ابن عثيمين رحمه الله في الخلاف. / عبد العزيز محمد  
إبراهيم العويد - الرياض، ١٤٣٤هـ  
٨٨ ص؛ ٢٠×١٤ سم

ردمك: ٥ - ١٣٦٧ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - أصول الفقه ٢ - الاجتهاد (أصول فقه) الاختلاف  
(أصول فقه) أ. العنوان

١٤٣٤/٥١٧

ديوي ٢٥١، ١٣١

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٤هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب  
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي  
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته  
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص: ٢٩٨٢  
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨  
الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٣٤١٩٧٣ - ١٨١٣٧٠٦ - ٥٦٣٤٧١٣٨٨ - بيروت - هاتف:  
٠٣/٨٩٩١٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج: ٤٠٤ - محمول: ٠١٠٠١٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:  
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن العلماء الربانيين الراسخين هم من أعظم نعم الله تعالى على العباد والبلاد، ويكفيهم فخراً أنهم ورثة الأنبياء، والموقعون عن رب الأرض والسماء.

وإن العلامة الجليل محمد بن صالح العثيمين رحمته الله من شامات العصر، وقامات الدهر في العلم والعمل، والبذل في سبيل الله ومرضاته.

لقد كان من أبرز معالم علم الشيخ أنه عالم مجتهد محقق، أنبات عن ذلك دروسه وشروحه وكتبه وفتاويه.

وليس يصح في الأفهام شيء إذا احتاج النهار إلى دليل<sup>(١)</sup> وكان من آثار هذا العلم الغزير رؤية ثاقبة، ونظرة شاملة

(١) بيت من قصيدة لأبي الطيب المتنبّي.

ينظر: ديوان المتنبّي مع شرحه للواحدى ٢٤٩/١.

للخلاف من حيث أنواعه وأسبابه وآدابه ومنهج التعامل مع المخالف، وما أظهره الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عناية علمية وتربوية في الخلاف وبيانه لعظيم أثره العلمي والدعوي والتربوي، فرغبت أن تكون هذه الدراسة إطلالة على منهج الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الخلاف، استخرجتها من كتبه وشروحه المطبوعة ورقياً وإلكترونياً ومن موقعه العنكبوتي.

وإن هذه الدراسة قد رسمت ملامح لمنهجه في الخلاف، وحاولت من خلالها الإلمام بأصول هذا المنهج قدر استطاعتي مع الاختصار ليسهل تناوله فاعتنيت به تأصيلاً لمنهجه من قوله المتحدث عن الخلاف ومن منهجه الذي يظهر عند سبر أغوار كتبه ومؤلفاته.

فكانت هذه الدراسة في تمهيد وسبعة مباحث:

\* التمهيد: ترجمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين مختصرة.

وأما مباحث الدراسة فهي:

- \* المبحث الأول: حقيقة الخلاف.
- \* المبحث الثاني: وقوع الخلاف.
- \* المبحث الثالث: أنواع الخلاف.
- \* المبحث الرابع: أسباب الخلاف.
- \* المبحث الخامس: منهجه في دراسة المسألة الخلافية.

\* المبحث السادس: منهجه العلمي في علاج الخلاف.

\* المبحث السابع: آداب الخلاف.

وكل ما تقدم لا أعرض فيه إلا لما قرره الشيخ رحمته الله قولاً له أو تطبيقاً، وذلك كي يتحقق أن الدراسة خاصة في منهجه، وحتى لا تثقل الدراسة بما ليس منها.

وأسأل الله الكريم أن يغفر للشيخ، ويرحمه، ويعلي درجته، وأن يجمعنا به جميعاً مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في جنات ربِّ العالمين.  
والحمد لله ربِّ العالمين.

د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

Ab7538@hotmail.com





## التمهيد

### ترجمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين مختصرة

الشيخ محمد بن صالح العثيمين إمام هذا العصر ومجتهد الزمان سارت بأخباره الركبان وذاعت سمعته العالم كله بما وفقه الله له من غزارة العلم والإمامة في تحقيق المسائل والتميز في الدروس العلمية والشروح وكثرة المؤلفات البديعة المحققة وما عرف عن الشيخ من همم الدعوة وتبليغ الرسالة وحمل هموم المسلمين في كل مكان.

وعليه فإن التعريف بالشيخ رحمته الله هو من بيان الواضحات في هذا العصر غير أن الترتيب الموضوعي لمثل هذه الدراسات اقتضت التعريف به.

فأعرض لها واختار ترجمته من أوثق من كتب عنه وهو ما أعدته اللجنة العلمية في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية<sup>(١)</sup> مع لزوم اختصارها:

(١) ترجمة الشيخ رحمته الله في موقعه الإلكتروني من إعداد اللجنة العلمية في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية وما سقته هنا لا يعدو أن يكون اختصاراً لما في الموقع:

### □ نسبه ومولده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسر، الورع الزاهد، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام (١٣٤٧هـ) في عنيزة - إحدى مدن القصيم - في المملكة العربية السعودية.

### □ نشأته العلمية:

أحقه والده - رحمه الله تعالى - ليتعلم القرآن الكريم عند جدّه من جهة أمه المعلّم عبد الرحمن بن سليمان الدامغ رحمته الله، ثمّ تعلّم الكتابة، وشيئاً من الحساب، والنصوص الأدبية في مدرسة الأستاذ عبد العزيز بن صالح الدامغ، وذلك قبل أن يلتحق بمدرسة المعلّم علي بن عبد الله الشحيتان رحمته الله حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولما يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

جلس في حلقة شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته الله، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم، وهو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر

بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، واتباعه للدليل.

وكان له شيوخ كثيرون نهل منهم العلم من أبرزهم بعد  
 شيخه الأول العلامة عبد الرحمن الناصر السعدي:

- ١ - الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان رحمته الله.
  - ٢ - الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمته الله.
  - ٣ - الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله.
  - ٤ - الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد رحمته الله.
  - ٥ - الشيخ عبد الرحمن الإفريقي رحمته الله.
  - ٦ - سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله.
- كما درس الدراسة النظامية في المعهد العلمي في الرياض  
 وفي كلية الشريعة في الرياض أيضاً.

□ تدريسه:

توسّم فيه شيخه النّجابه وسرعة التحصيل العلمي فشجّعه  
 على التدريس وهو ما زال طالباً في حلّفته، فبدأ التدريس عام  
 (١٣٧٠هـ) في الجامع الكبير بعنيزة.

- لما تخرّج من المعهد العلمي في الرياض عُيّن مدرّساً  
 في المعهد العلمي بعنيزة عام (١٣٧٤هـ).

- في سنة (١٣٧٦هـ) توفي شيخه العلامة عبد الرحمن بن  
 ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - فتولّى بعده إمامة الجامع

الكبير في عنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع ولما كثر الطلاب انتقل الدرس للجامع.

- كثر طلاب العلم عند الشيخ وتوافدوا عليه من المملكة وغيرها حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل جاد، لا لمجرد الاستماع، وبقي على ذلك، إماماً وخطيباً ومدرساً، حتى وفاته - رحمه الله تعالى - .

- في عام (١٣٩٨هـ) عندما انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذاً فيها حتى وفاته - رحمه الله تعالى - .

وكان يدرّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية منذ عام (١٤٠٢هـ)، حتى وفاته - رحمه الله تعالى - .

- للشيخ رحمته أسلوب تعليمي فريد في جودته ونجاحه، فهو يناقش طلابه ويتقبل أسئلتهم، ويُلقي الدروس والمحاضرات بهمة عالية ونفسٍ مطمئنة واثقة، مبتهجاً بنشره للعلم وتقريبه إلى الناس.

### □ آثاره العلمية :

ظهرت جهوده العظيمة - رحمه الله تعالى - خلال أكثر من

خمسين عاماً من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله ﷻ.

ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميّزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والامتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية.

### □ أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المثمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله ﷻ كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موفقة منها ما يلي:

○ عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام (١٤٠٧هـ) إلى وفاته.

○ عضواً في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين (١٣٩٨ - ١٤٠٠هـ).

○ عضواً في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيساً  
لقسم العقيدة فيها.

وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية  
لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألف عدداً من الكتب  
المقررة بها.

◉ عضواً في لجنة التوعية في موسم الحج من عام  
١٣٩٢هـ) إلى وفاته - رحمه الله تعالى - حيث كان يلقي دروساً  
ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام  
الشرعية.

◉ ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة  
من تأسيسها عام (١٤٠٥هـ) إلى وفاته.

◉ ألقى محاضرات عديدة داخل المملكة العربية السعودية  
على فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف  
على تجمعات ومراكز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.

◉ من علماء المملكة الكبار الذين يجيبون على أسئلة  
المستفسرين حول أحكام الدين وأصوله عقيدة وشريعة، وذلك  
عبر البرامج الإذاعية من المملكة العربية السعودية وأشهرها  
برنامج «نور على الدرب».

◉ نذر نفسه للإجابة على أسئلة السائلين مهاتفة ومكاتبه  
ومشافهة.

◉ رتّب لقاءات علمية مجدولة، أسبوعية وشهرية وسنوية.

◉ شارك في العديد من المؤتمرات التي عقدت في المملكة العربية السعودية.

◉ ولأنه يهتم بالسلوك التربوي والجانب الوعظي اعتنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم إلى سلوك المنهج الجاد في طلب العلم وتحصيله، وعمل على استقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأمورهم.

◉ وللشيخ رحمته الله أعمال عديدة في ميادين الخير وأبواب البرّ ومجالات الإحسان إلى الناس، والسعي في حوائجهم وكتابة الوثائق والعقود بينهم، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص.

### □ مكانته العلمية:

يُعَدُّ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله - بمتّهم وكرمه - تأصيلاً ومملكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنة، وسبر أغوار اللغة العربية معاني وإعراباً وبلاغة.

ولما تحلّى به من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة والجمع بين العلم والعمل أحبّه الناس محبة عظيمة، وقدّره الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول لديهم واطمأنوا

لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه وفتاواه وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه ويستفيدون من نصحه ومواعظه.  
وقد مُنح جائزة الملك فيصل ﷺ العالمية لخدمة الإسلام عام (١٤١٤هـ).

#### □ عَقِيْبُهُ:

له خمسة من البنين، وثلاث من البنات، وبنوه هم:  
عبد الله، وعبد الرحمن، وإبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم.

#### □ وِفَاتُهُ:

تُوفِيَ ﷺ في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام (١٤٢١هـ)، وُصِّلِي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيعته تلك الآلاف من المصلّين والحشود العظيمة في مشاهد مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة.

ويعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صُلي عليه صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية.  
رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ومَنَّ عليه بمغفرته ورضوانه، وجزاه عما قدّم للإسلام والمسلمين خيراً.





## المبحث الأول

## تعريف الخلاف

مادة خلف في اللغة: من معانيها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه<sup>(١)</sup>.

ومنه: اختلف الناس في كذا؛ لأن كل واحد منهم ينحى قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نجاه<sup>(٢)</sup>.  
والخلاف ضد الاتفاق<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: كثرت تعاريف الخلاف واضطربت، ومرد ذلك إلى تنوع مفهوم الخلاف الذي يتقصده المعروفون، فبعضهم يريد به مطلق الخلاف، وآخرون يتقصدون به الخلاف الفقهي، ومنهم من يتوجه لتعريفه بالمعنى الجدلي، ومنهم من نظر إلى التفريق بين المذموم والممدوح منه فعرفه باعتبارين، إلى غير ذلك من أسباب الاختلاف في تعريف الخلاف<sup>(٤)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/٢١٠. (٢) معجم مقاييس اللغة ٢/٢١٠.

(٣) تاج العروس ٢٣/٢٥١.

(٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعريف ص ٣٢٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/٦٢، إرشاد الفحول ١/٥٩ و ٦٠، أبجد العلوم ٢/٢٠٨، أصول الفقه للخضري ص ١٥.

قال ابن حزم: «الخلاف هو التنازع في أي شيء كان، وهو أن يأخذ الإنسان في مسالك من القول أو العقل، ويأخذ غيره في مسلك آخر»<sup>(١)</sup>.

ولم أجد - حسب اطلاعي - على تعريف لابن عثيمين للخلاف، ولعل مرد ذلك وضوح المصطلح وظهوره الذي أغنى عن الاشتغال بتعريفه.

غير أن المتكلمين في تعريف الخلاف يقارنون بينه وبين بعض الألفاظ والمصطلحات المقاربة والواردة في الكتاب والسنة، وكان لابن عثيمين بعض الوقفات في المقارنة، ومنها:

- **الخلاف والشقاق**: حيث نص أن الشقاق بمعنى الخلاف وهو في كل معانيه يدور على هذا.

وقرر أن الشقاق يفارق الخلاف؛ بأن الشقاق أشد؛ حيث تفيد لفظة: «الشقاق: الاختلاف مع طلب المشقة على الخصم، ويدل لهذا أن أصل معنى الشقاق أن يكون أحد الطرفين في شق والثاني في شق آخر...»<sup>(٢)</sup>.

قال: «والشقاق» بمعنى الخلاف؛ وهو في كل معانيه يدور على هذا حتى في قوله تعالى: ﴿وَأَرْبَابٌ الظَّالِمِينَ لِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [الحج: ٥٣] فبعضهم قال: الشقاق هنا بمعنى الضلال؛

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/٦٢.

(٢) تفسير سورة البقرة ٤/٧٤.

ولكن الصحيح أن معناه: الخلاف؛ فكلما جاءت في القرآن فمآلها إلى الخلاف؛ ولكنها أشد، حيث تفيد الاختلاف مع طلب المشقة على الخصم؛ ويدل لهذا أن أصل معنى «الشقاق» أن يكون أحد الطرفين في شق، والثاني في شق آخر؛ وبهذا يكون الخلاف<sup>(١)</sup>.

- الخلاف والافتراق: حيث إن منهج ابن عثيمين واضح في أن الخلاف عام يطلق على الخلاف في الفروع والأصول، بينما الافتراق مصطلح عقدي يطلق على افتراق الأمة في القضايا العقدية<sup>(٢)</sup>.

- الخصومة والجدل: بيّن أنهما يستعملان غالباً في الطريق المذموم؛ فهما يستعملان غالباً عند من يقصدون نصره ما هم عليهم وإن كان باطلاً<sup>(٣)</sup>.

وإن كانا قد يستعملان في إثبات الحق وإبطال الباطل<sup>(٤)</sup>.

- وأما الخلاف والاختلاف: وما يورده بعض أهل العلم من التفريق بينهما فإني وبتتبع كلام الشيخ وفي كل كتبه وجدت أنه لا يفرق بينهما استعمالاً فيطلق الخلاف والاختلاف للسانغ وغير السانغ على حد سواء.

(١) تفسير سورة البقرة ٧٤/٤.

(٢) ينظر مثلاً: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣٧/٨، شرح لمعة الاعتقاد ص ١٦٤، شرح الأربعين النووية ص ٣٠١.

(٣) تفسير سورة البقرة ٣٥٦/٤.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٩٠/٥.



## المبحث الثاني

## وقوع الخلاف

ينظر ابن عثيمين لوقوع الخلاف نظرة متوازنة من خلال الإيمان بوجود الخلاف، وأنه سُنَّة ماضية، غير أن الشأن في حسن معالجته، ويمكن أن ألخص رأيه بوقوع الخلاف وحثميته من خلال النقاط الآتية:

## ١ - الخلاف بين الناس كائن لا محالة:

قرّر ذلك مستدلاً بقوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢١٣]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١٣٨﴾ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

ويعلل: بأنه لولا هذا الخلاف لما قامت الدنيا ولا الدين، ولا الجهاد، ولا قام الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، ولم يمتحن الصادق من الكاذب»<sup>(١)</sup>.

في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢١٣]

قال من فوائد الآية: «ومنها: أن الخلاف بين الناس كائن لا محالة؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾؛ ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١٣٨﴾ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنَكُمْ كَافِرٌ وَبَيْنَكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]؛ ولولا هذا ما قامت الدنيا؛ ولا الدين؛ ولا قام الجهاد؛ ولا قام الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ ولم يمتحن الصادق من الكاذب»<sup>(٢)</sup>.

كما قرّر أن طلب القول الواحد فيما يسوغ فيه الخلاف أمر غير ممكن<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - الخلاف واقع في الأمم السابقة:

فقد وقع الخلاف بين اليهود والنصارى، وكذلك وقع

(١) تفسير سورة البقرة ٢٦/٥.

(٢) تفسير سورة البقرة ٢٦/٥.

(٣) تعاون الدعاة وأثره في المجتمع. موقع الشيخ.

الخلاف بين أنفسهم - اليهود مع اليهود والنصارى مع النصارى... (١).

واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ الْنَصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ الْنَصْرَىٰ لَيْسَتْ الْيَهُودَ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ۗ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۗ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ﴾ [البقرة: ١١٣].

قال: «قوله تعالى: ﴿فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾؛ أي: في الخلاف الواقع بينهم؛ ومعلوم أن هناك خلافاً بين اليهود، والنصارى؛ بل النصارى الآن مختلفون في مللهم بعضهم مع بعض اختلافاً جوهرياً في الأصول؛ واليهود كذلك على خلاف؛ وكذلك المسلمون عامة مع الكفار؛ والذي يحكم بينهم هو الله ﷻ يوم القيامة» (٢).

### ٣ - الخلاف وقع في عصر النبي ﷺ (٣):

ويمثل له كثيراً بحديث: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة» (٤)، حيث اختلف الصحابة، فمنهم من صلاها في

(١) تفسير سورة البقرة ٢٧٩/٣. (٢) تفسير سورة البقرة ٢٧٩/٣.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٢١/٧، شرح لمعة الاعتقاد ص ١٦٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راجباً وإيماءً ٤٣٦/٢ (ح ٩٤٦).

ومسلم، كتاب الجهاد، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ص ٧٨٦ (ح ٤٦٠٢)، وفيه الظاهر بدل العصر.

وقتها حين فهموا إرادة المبادرة، ومنهم من آخرها حتى وصل إلى بني قريظة بعد خروج وقتها إعمالاً لظاهر الحديث.

#### ٤ - الاختلاف وقع في عصر الصحابة رضي الله عنهم:

ووقع الخلاف بين الصحابة وهم أذكى القرون بعده رضي الله عنهم (١).

يقول: «فالصحابه الذين عاشوا طويلاً وجدوا من الاختلاف والفتن والشور ما لم يكن لهم في الحسبان» (٢).

ويقرّر الشيخ أنه وإن وقع الاختلاف في زمن الصحابة والتابعين إلا أنه بعدهم «أكثر انتشاراً وأشمل لجميع الأمور، لكن الخلاف في عهدهم كان محصوراً» (٣).

ويعلل الشيخ قلة الاختلاف في زمن الصحابة قياساً لمن بعدهم إنما هو لشرفهم وحرصهم على الوحدة والإتلاف.

قال: «كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً جداً، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم، وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والاتلاف والعلم والبيان فيه أكثر» (٤).

كما يعلل ذلك بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتقون الخلاف

(١) شرح لمعة الاعتقاد ص ١٦٤، شرح الأصول الستة ص ١٥٤.

(٢) شرح الأربعين النووية ص ٣٠١. (٣) شرح العقيدة الواسطية ٢/ ٣١٢.

(٤) شرح مقدمة التفسير ص ١١٧.



اتقاء بالغاً<sup>(١)</sup> ويستدل لهذا بفعل عبد الله بن مسعود في صلاته أربعاً مع عثمان رضي الله عنه مع أنه أنكر عليه ذلك ف قيل له: يا أبا عبد الرحمن ما هذا كيف تنكر على عثمان ثم تصلي خلفه أربعاً؟ فقال رضي الله عنه: «الخلاف شر»<sup>(٢)</sup>.



(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ١/١٢٤.

(٢) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بعني ١٩٩/٢ (ح ١٩٦٠).

وقال الألباني: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».



## المبحث الثالث

## أنواع الخلاف

باستقراء تراث ابن عثيمين أجد أنه عرض لأبرز تقسيمات الخلاف المشهورة عند أهل العلم، وهي:

### □ الأول: أقسام الخلاف باعتبار التنوع والتضاد:

يقسم العلماء الخلاف باعتبار حال الأقوال من حيث إمكانية اجتماع الأقوال وعدمه إلى قسمين:

١ - اختلاف التضاد.

٢ - اختلاف التنوع.

وقد أبان ابن عثيمين الفرق بينهما بأن «اختلاف التضاد لا يمكن الجمع فيه بين القولين؛ لأن الضدين لا يجتمعان، واختلاف التنوع يمكن الجمع فيه بين القولين المختلفين؛ لأن كل واحد منهما ذكر نوعاً، والنوع داخل في الجنس، وإذا اتفقا في الجنس فلا اختلاف»<sup>(١)</sup>.

وزاد ابن عثيمين من الفروق بينهما عما ذكره ابن تيمية:

(١) شرح مقدمة التفسير ص ٢٩ و ٣٠.

أن اختلاف التضاد لا يمكن الجمع فيه بين القولين بالجنس ولا بالنوع فضلاً عن الفرد، واختلاف التنوع يمكن الجمع فيه في الجنس مع الاختلاف بالنوع<sup>(١)</sup>.

ولم أر - حسب ما اطلعت عليه - من حرر الفرق بينهما بهذا الاعتبار قبل ابن عثيمين.

وحين عرض ابن تيمية سبع ثمرات لاختلاف التنوع<sup>(٢)</sup> زاد عليها ابن عثيمين الفوائد التالية:

١ - حضور القلب وعدم مَلِّهِ وسَامَتِهِ<sup>(٣)</sup> «فإن العمل بصور الصفات المتنوعة يساعد ذلك على استحضر النية وحضور القلب...»<sup>(٤)</sup>.

٢ - مع تعدد أنواع العبادات فقد تكون إحدى الصفات أقصر من الأخرى، فيعمد إليها عند الحاجة والانشغال، كما في الذكر بعد الصلاة «فإن الإنسان أحياناً يحب أن يسرع في الانصراف فيقتصر على سبحان الله عشر مرات، والحمد لله عشر مرات، والله أكبر عشر مرات، فيكون هذا فاعلاً للسنة قاضياً لحاجته، ولا حرج على الإنسان أن يفعل ذلك مع قصد الحاجة...»<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) منهاج السنة النبوية ١٢٧/٦ و١٢٨.

(٣) كتب ورسائل العثيمين ١٥٩/١٣.

(٤) الشرح الممتع ٣٧/٣.

(٥) كتب ورسائل العثيمين ١٦١/٢١.

ولأن اختلاف التنوع أسهل وأيسر بل هو لا يعتبر خلافاً حقيقة فقد بيّن الشيخ رحمته الله أن أغلب خلاف السلف في التفسير إنما من اختلاف التنوع لا التضاد<sup>(١)</sup>.

### □ الثاني: أقسام الخلاف باعتبار ثمرته وغايته:

يقسم العلماء الخلاف باعتبار ثمرته وغايته إلى خلاف لفظي، وهو «ما لا يترتب على الاختلاف فيه أثر شرعي»<sup>(٢)</sup>، وخلاف معنوي وهو «ما تترتب عليه آثار شرعية مختلفة وأحكام متباينة، فهو الخلاف الحقيقي والخلاف المعبر»<sup>(٣)</sup>. وبهذا فرق ابن عثيمين<sup>(٤)</sup>.

حيث جعل الاختلاف في التفسير ثلاثة أقسام:

- ١ - اختلاف اللفظ دون المعنى، فهذا لا تأثير له.
- ٢ - اختلاف في اللفظ والمعنى، والآية تحتمل المعنيين؛ لعدم التضاد بينهما فتحمل الآية عليهما.
- ٣ - اختلاف اللفظ والمعنى، والآية لا تحتمل المعنيين للتضاد بينهما<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح مقدمة أصول التفسير ص ١١٧.

(٢) منهج البحث في الفقه الإسلامي د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ٢٠٩.

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٢/٣٣٠، مقدمة التفسير لابن تيمية مع شرحه ص ٦٣.

(٤) شرح العقيدة الواسطية، عند قوله: «على أن التباين قد يكون لفظياً».

(٥) تفسير سورة البقرة ١/٢٥ و ٢٦.

وواضح أن القسمين الأولين هو الاختلاف اللفظي،  
والثالث هو الاختلاف المعنوي.

وقد نبّه ابن عثيمين في كثير من المسائل الخلافية إلى أن  
الخلاف فيها خلاف لفظي لا ثمرة له.

كما في مسألة: هل الله يحد أو لا يحد؟ فمنهم من  
أنكره، ومنهم من أوجبه. قال: «ومن أراد أن الله محدود أراد  
بائن من خلقه ومحاداً لهم ليس داخلاً فيهم، فيكون الخلاف  
بينهم لفظياً بحسب هذا التفصيل»<sup>(١)</sup>.

وكقوله في بعض صور خلاف أهل العلم في مسألة العذر  
بالجهل<sup>(٢)</sup>.

وكقوله عن خلاف أبي مسلم الأصفهاني مع الجمهور في  
مسألة ثبوت النسخ أنه خلاف لفظي. قال: «لأنهم متفقون على  
جواز هذا الأمر إلا أنه يسميه تخصيصاً وغيره يسمونه  
نسخاً»<sup>(٣)</sup>.

وإن من أعظم مقاصد الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من تأكيد لفظية  
الخلاف عدم أثره في الأحكام كما هو في حقيقة  
اللفظي، وعدم أثره في اختلاف القلوب كما سيأتي في  
منهجه.

(١) شرح العقيدة السفارينية ص ٢٣٧. (٢) شرح كشف الشبهات ص ٥٠.

(٣) تفسير سورة البقرة ٣/٢٦١.

## □ الثالث: أنواع الخلاف باعتبار المختلف فيه وأحكامه:

يقسم ابن عثيمين الخلاف باعتبار المختلف فيه إلى نوعين:

١ - الخلاف في الأصول.

٢ - الخلاف في الفروع<sup>(١)</sup>.

وهذا التقسيم إنما هو باعتبار المسائل المختلف فيها.

بينما يعرض ﷺ لنفس النوعين بتقسيم آخر باعتبار حكم الخلاف في هذا النوع، فيجعله في قسمين:

١ - ما يسوغ<sup>(٢)</sup> فيه الخلاف.

٢ - ما لا يسوغ فيه الخلاف<sup>(٣)</sup>.

وهو نفس التقسيم غير أن الأول باعتبار نوع المسائل، والثاني باعتبار حكم الخلاف فيها.

ولذا فإن الخلاف في الفروع هو الذي يسوغ، والخلاف في الأصول هو الذي لا يسوغ، كما سيأتي بيانه من كلامه.

(١) شرح لمعة الاعتقاد ص ١٦٤.

(٢) يسوغ من ساغ، وهي لمعان، منها: جاز له ذلك، ومنه: ساغ الشراب؛ أي: سهل مدخله.

ينظر: الصحاح ١/٣٤٠، القاموس المحيط ١/١٠١٢.

(٣) ينظر مثلاً: شرح العقيدة السفارينية ص ٧٠٢، شرح لمعة الاعتقاد ص ١٦٤، كتاب العلم ص ٢١١ و ٢١٢.

وَيَبِّنُ رَضَلَهُ وَمِنْ خِلَالِ مَجْمُوعِ كِلَامِهِ صِفَاتٌ وَأَحْكَامٌ كُلُّ نَوْعٍ مِنَ الْخِلَافِينَ:

### أولاً: الخلاف في الأصول:

وعند تحرير كلامه نجد أن ضابط الأصول عنده هنا تتناول ثلاثة موضوعات:

١ - ما يتعلق بالعقائد: وهي المسائل التي يقع فيها الخلاف لما كان عليه الصحابة والتابعون كمسائل فيها ضلٌّ من ضل من الناس<sup>(١)</sup>.

٢ - الخلاف فيما اتفقت عليه الأمة<sup>(٢)</sup>.

٣ - الخلاف في ما ورد فيه نص قاطع<sup>(٣)</sup>.

وعبّر في موضع: «ما كان فيه نص صريح»<sup>(٤)</sup>، وفي موضع آخر: «الدليل الواضح الذي لا يمكن فيه الاجتهاد»<sup>(٥)</sup>.

### رأي الشيخ بهذا النوع من الخلاف:

وعند تتبع كلامه - رحمه الله تعالى - حول هذا النوع فإنه يمكن إجمال رأيه فيه في النقاط التالية:

(١) شرح الأصول الستة ص ١٥٦ و ١٥٧، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٢٣/٧.

(٢) شرح العقيدة السفارينية ص ٧٠٢.

(٣) كتب ورسائل للعثيمين ١٦٨/٢٠.

(٤) شرح العقيدة السفارينية ص ٧٠٢، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣٠٣/٢٦.

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣٠٣/٢٦.



- ١ - أن الخلاف في هذه المسائل لم يحصل إلا بعد القرون المفضلة - أي: لم ينتشر إلا بعد القرون المفضلة -<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أن الخلاف في هذه المسائل إنما هو خلاف لما كان عليه الصحابة والتابعون - رضي الله عنهم أجمعين -<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - أن المخالف فيها مخالف لما كان عليه الصحابة والتابعون، ولذا فخلافه عليه ولا يقبل خلافه<sup>(٣)</sup>، وإن زعم أنه مجتهد<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - أن المخالف في هذه المسائل ينكر عليه خلافه<sup>(٥)</sup>.
- ٥ - أن المخالف فيما لا يسوغ فيه الخلاف والاجتهاد تجب مناصحته بقدر المستطاع<sup>(٦)</sup>.

### ثانياً: الخلاف في الفروع:

وضابط هذا الخلاف هو عكس ما تقدم فهو في مسائل ليست من أصول الدين كما حددها بقوله: «الخلاف في الفروع: بأنه فيما لا يتعلق بالعقائد؛ كمسائل الطهارة والصلاة

(١) شرح الأصول الستة ص ١٥٦ و ١٥٧، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٢٣/٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٢٣/٧.

(٤) شرح العقيدة السفارينية ص ٧٠٢.

(٥) شرح العقيدة السفارينية ص ٧٠٢.

(٦) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٦٦٠/٨.

ونحوهما<sup>(١)</sup>، وليس فيها نص قاطع<sup>(٢)</sup> أو واضح<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يضاف إلى ذلك تخريجاً على كلامه المتقدم: ولم يقع فيها إجماع تحرم مخالفته.

رأي الشيخ بهذا النوع من الخلاف:

وباستقراء كلام الشيخ رحمته الله المنشور عن هذا النوع، فإني أجمله بالنقاط الآتية:

١ - أن هذا النوع من الخلاف واقع منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>، بل وفي حياته صلى الله عليه وسلم.

قال: «وما زال الناس منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا يختلفون في مثل هذه المسائل»<sup>(٥)</sup>.

وكثيراً ما كان الشيخ يمثل لهذا بحديث صلاة العصر في بني قريظة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يصلين أحدكم صلاة العصر إلا في بني قريظة...»<sup>(٦)</sup>، واختلاف الصحابة في فهمه<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح لمعة الاعتقاد ص ١٦٤.

(٢) كتب ورسائل ابن عثيمين ١٦٨/٢٠.

(٣) كتاب العلم ص ٢١٢.

(٤) شرح العقيدة السفارينية ص ٦٩٨، فتاوى نور على الدرب ١٩/١٣٧.

(٥) فتاوى نور على الدرب ٣/١٤٤ نسخة إلكترونية.

(٦) الحديث سبق تخريجه.

(٧) ينظر مثلاً: شرح لمعة الاعتقاد ص ١٦٤، فتاوى نور على الدرب، صلاة العيد ٣/١٨٩، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٤١/١، الاعتدال في الدعوة. موقع الشيخ، الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه. موقع الشيخ.

٢ - أن هذا النوع من الخلاف من سماته الدوام والبقاء، قال: «أما المسائل التي وجد فيها الخلاف في عهد الصحابة وكان فيها مساعٍ للاجتهد فلا بد أن يكون الخلاف فيها باقياً»<sup>(١)</sup>.

٣ - طلب الاتفاق في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف والقول: إنه يجب أن يكون قولنا واحداً بمعنى ألا يقع بيننا خلاف فيما يسوغ فيه الخلاف. قال الشيخ: «أمر لا يمكن»<sup>(٢)</sup>.

٤ - أن الخلاف مما يسوغ والأمر فيه واسع<sup>(٣)</sup>.

بدليل وقوعه في زمن النبوة والصحابة<sup>(٤)</sup>.

٥ - أن الخلاف هنا خلاف اجتهادي لا يعنف فيه على المخالف ولا ينكر عليه خلافه<sup>(٥)</sup>.

واستدل لذلك قائلًا: «والصحابه رضي الله عنهم وهم أجلّ منا قدرًا وأحب للائتلاف والاجتماع منا لا ينكر بعضهم على بعض في مسائل الاجتهاد»<sup>(٦)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٢٣/٧.

(٢) الاعتدال في الدعوة. موقع الشيخ.

(٣) شرح العقيدة السفارينية ص ٦٩٨.

(٤) شرح العقيدة السفارينية ص ٦٩٨، فتاوى نور على الدرب ١٩/١٣٧.

(٥) شرح العقيدة السفارينية ص ٦٩٧.

(٦) فتاوى نور على الدرب ٢/١٤٤.

وقال مستدلاً أيضاً: «لأن قول كل واحد من الناس ليس حجة على الآخرين إلا المعصوم محمد ﷺ»<sup>(١)</sup>.

٦ - المخالف في هذا النوع لا يعد خلافه خلافاً.

ويعلل الشيخ رحمه الله ذلك وفي أكثر من موضع<sup>(٢)</sup>؛ بأن مخالفته إنما هي بمقتضى الدليل والغير يريد اتباع الدليل أيضاً.

قال: «الواقع أن المخالف لغيره بمقتضى الدليل لا يعد خلافه هذا خلافاً؛ لأنه خالف بمقتضى الدليل عنده، ومن المعلوم أن الغير المخالف يرى وجوب إتباع الدليل على من تبين له الدليل، ولو كان مخالفاً لغيره من الناس في اجتهادهم، وحينئذ تكون الحقيقة أن لا خلاف»<sup>(٣)</sup>.

٧ - المخالف في هذا النوع لا يعد خلافه خلافاً أيضاً من وجه آخر عند الشيخ، وهو «لأن كلاً من الطائفتين أو من العالمين المختلفين كلاً منهما يريد الوصول إلى الحق، ويرى أن الإنسان إذا أذاه اجتهاد إلى قول من الأقوال أو رأي من الآراء فإن الواجب عليه الأخذ بذلك، ولا يلزمه أكثر من هذا...»<sup>(٤)</sup>.

(١) فتاوى نور على الدرب ٣٥/١٦٠.

(٢) ينظر مثلاً: فتاوى نور على الدرب ٣/١٤٤، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٤٠/١، الاعتدال في الدعوة. موقع الشيخ.

(٣) فتاوى نور على الدرب، الصلاة ٣/١٤٤.

(٤) ينظر في هذا مثلاً: الاعتدال في الدعوة. موقع الشيخ، شرح الأصول =

وقد قرّر هذه الحقيقة في أكثر من موضع<sup>(١)</sup>.

٨ - أن كل واحد من المختلفين في هذا النوع لن يعدم الأجر أو الأجرين<sup>(٢)</sup>.

مستدلاً بحديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»<sup>(٣)</sup>.

٩ - أن المخالف في هذا النوع لا يجوز تبديعه ولا تضليله. لا يجوز تبديعه. قال: «لا يجوز تبديع من خالف في المسائل الاجتهادية التي يكون الحق فيها محتملاً»<sup>(٤)</sup>.

فعلل المنع من التبديع بأن الحق محتمل أن يكون عند أحد المختلفين دون الآخر.

وعلّل عدم جواز تضليل المخالف بقوله: «وأهل السُنّة والجماعة من هديهم وطريقتهم ألا يضلّلوا غيرهم ما دامت المسألة يسوغ فيها الاجتهاد»<sup>(٥)</sup>.

= الستة ص ١٥٥، كتب ورسائل ابن عثيمين ٥٧/٤.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٤٣٨/٢٥.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٤٣٨/٢٥، شرح لمعة الاعتقاد ص ١٦٥.

(٣) من حديث عمرو بن العاص:

رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣١٨/١٣ (ح ٧٣٥٢).

ومسلم، كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ص ٧٦١ (ح ٤٤٨٧).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١١١/١٣.

(٥) كتب ورسائل ابن عثيمين ١٦٧/٢٩.

١٠ - مع تضعيف الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لحديث: «اختلاف أمّتي رحمة»<sup>(١)</sup> سنداً وممتناً؛ إذ الاختلاف شر وشقاء وعذاب.

غير أنه وجه الحديث على فرض صحته: أن الرحمة بمعنى أن من خالف الحق لاجتهاد فإنه مرحوم بعفو الله عن المجتهد<sup>(٢)</sup>، وبأنه رحمة حيث لم يكلف الله العباد أكثر مما يستطيعون من الاجتهاد<sup>(٣)</sup>، وبأنه سبحانه لم يعذب المخطئ<sup>(٤)</sup>.

قال: «بيان ضعف ما يروى عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «اختلاف أمّتي رحمة»؛ فالاختلاف ليس برحمة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ ﴿١١٨﴾ [مود: ١١٨، ١١٩]؛ نعم، دخول المختلفين تحت عفو الله رحمة إذا اجتهدوا، حيث إن الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعذب المخطئ؛ فالمختلفون تسعهم الرحمة إذا كانوا مجتهدين؛ لأن من اجتهد فأصاب فله أجران؛ ومن اجتهد فأخطأ فله أجر؛ أما أن نقول: «إن الخلاف بين الأمة رحمة» فلا<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الزركشي في اللآلي المنثورة ص ٦٤: «رواه الشيخ نصر المقدسي في كتاب الحجة مرفوعاً».

وقال ابن الملقن في تذكرة المحتاج ٧١/١: «هذا الحديث لم أر من خرجه مرفوعاً بعد البحث الشديد عنه».

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٥٩/١: «لا أصل له».

(٢) تفسير سورة البقرة ٢٢٣/٤. (٣) شرح لمعة الاعتقاد ص ٥٩.

(٤) تعاون الدعاة وأثره في المجتمع. موقع الشيخ.

(٥) تفسير القرآن ٢٧/٥.

وبين في موضع آخر أن من معاني الرحمة في الخلاف أن الله لا يعاقب من جانب الصواب وقد اجتهد فيه<sup>(١)</sup>.

وفي موضع ثالث قال: «داخل في رحمة الله وعفوه حيث لم يكلفهم أكثر مما يستطيعون ولم يلزمهم بأكثر مما ظهر لهم، فليس عليهم حرج في هذا الاختلاف، بل هم فيه داخلون تحت رحمة الله وعفوه، إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجر واحد»<sup>(٢)</sup>.

١١ - أن أقوال المختلفين مما يسوغ فيه الخلاف لا يجوز أن يضرب بعضها ببعض.

قال معللاً: «فإن في ذلك شراً وفساداً كبيراً»<sup>(٣)</sup>.

١٢ - أن الخلاف في المسائل الخلافية الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف لا يجوز اتخاذه مثاراً للعداوة والبغضاء والفرقة<sup>(٤)</sup>.

وقد كرر هذا القول وشدد فيه في مواضع كثيرة جداً من كتبه ورسائله رابطاً هذا بمنهج السلف الصالح وأصول أهل السنة والجماعة.

يقول: «فإن من أصول أهل السنة والجماعة في المسائل

(١) تعاون الدعاة وأثره في المجتمع. موقع الشيخ.

(٢) شرح لمعة الاعتقاد ص ٥٩.

(٣) فتاوى نور على الدرب ٣٥/١٦٠ نسخة إلكترونية.

(٤) فتاوى نور على الدرب ٤/١٤٥ نسخة إلكترونية.

الخلافية أن ما كان صادراً عن اجتهاد وكان مما يسوغ فيه الاجتهاد فإن بعضهم يعذر بعضاً بالخلاف، ولا يحمل بعضهم على بعض حقداً ولا عداوة ولا بغضاء، بل يعتقدون أنهم إخوة وإن حصل بينهم هذا الخلاف»<sup>(١)</sup>.

١٣ - مما نبّه إليه الشيخ رحمته الله وتحقيقاً للمقصد السابق أن المجتهد يترك رأيه الاجتهادي فيما يسوغ فيه الخلاف لرأي الجماعة ووحدة الكلمة.

وعلّل ذلك بقوله: «الخلاف فيما يسوغ فيه الخلاف لا ينبغي أن يكون مثاراً للخلاف والشقاق بين الأمة»<sup>(٢)</sup>.

١٤ - مع تأصيله رحمته الله عدم الإنكار على من خالف فيما ساغ فيه الخلاف لكنه قرر أن «هذا لا يمنع من منع ما يكون فيه ضرر من المسائل المختلف فيها على المجتمع، وخاصة عندما يكون المنع من الحاكم».

قال: «والصحابه رضي الله عنهم وهم أجلّ منا قدراً وأحب للائتلاف والاجتماع منا لا ينكر بعضهم على بعض في مسائل الاجتهاد، وإن كان الحاكم منهم الذي يتولى الحكم قد ينكر على غيره الاجتهاد خوفاً من أن يشيع في المجتمع، كما أنكر أحدهم على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في مسألة المتعة...»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٢٢/٧.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٠١/١٤.

(٣) شرح العقيدة السفارينية ص ٦٩٨.



١٥ - لا يجوز التعليل بالخلاف؛ لأن الخلاف ليس علة شرعية، ولا يقبل التعليل بقولك: خروجاً من الخلاف؛ لأن التعليل بالخروج من الخلاف هو التعليل بالخلاف<sup>(١)</sup>.  
وأرجع الأمر في اعتبار الخلاف وعدمه إلى حظه من الدليل والنظر<sup>(٢)</sup>.

١٦ - أن ما تقدم ليس مدحاً ولا ثناء على الاختلاف وإنما هو من باب نفي الذم عنه.

قال: «فإن الاتفاق خير منه، وإنما المراد منه نفي الذم، وأن كل واحد محمود على ما قال؛ لأنه مجتهد فيه مريد للحق فهو محمود على اجتهاده واتباع ما ظهر له من الحق، وإن كان قد لا يصيب الحق»<sup>(٣)</sup>.



= ومن ذلك ما جاء عن علي بن أبي طالب أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يلين في متعة النساء فقال: مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية.

رواه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ١٣٤/٤ (ح ٣٥٠٠).

(١) كتب ورسائل العثيمين ١٣٤/٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح لمعة الاعتقاد ص ١٦٤ و ١٦٥.



## المبحث الرابع

## أسباب الخلاف عند ابن عثيمين

كعادة الأئمة المحققين المشتغلين بدراسة المسائل الخلافية بالشرح والتأليف والتحقيق، وكذا العلماء الحاملون لهموم أمتهم ومجتمعاتهم المسلمة، فإن ابن عثيمين رحمته الله قد نبّه إلى أسباب الخلاف بين أهل العلم.

ووفق منهجه في تقسيم الخلاف إلى سائغ وغير سائغ، فإنه يمكن إجمال ما ذكره من الأسباب بتقسيمه إلى نوعين:

## □ أولاً: أسباب الخلاف السائغ:

بتتبع واستقراء كتب ومؤلفات الشيخ أجد أنه ركّز على الأسباب الآتية، وجعلها أبرز الأسباب مع أنه وصف أسباب الخلاف بـ«بأنها كثيرة وبحر لا ساحل له»<sup>(١)</sup>.

وأسباب الخلاف السائغ التي ذكرها الشيخ هي:

١ - التفاوت في المستوى العلمي<sup>(٢)</sup>:

يقول تحقيقاً لهذا السبب: «فقد يكون أحد المفتين ليس

(١) الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه. موقع الشيخ.

(٢) فتاوى نور على الدرب، الأظعمة ص ١.

عنده من العلم ما عند الآخر، فيكون المفتي الآخر أوسع إطلاعاً منه، ويطلع على ما لم يطلع عليه الآخر»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - التفاوت في الفهم:

قال: «قد يختلفون في الفهم، فيعطي الله تعالى هذا فهماً واسعاً وثاقباً يفهم مما علم أكثر مما فهمه الآخر»<sup>(٢)</sup>.  
وقرّر الشيخ أن قصور الفهم قد يكون سبباً للغلط في فهم النص<sup>(٣)</sup>.

وجعل من ذلك اختلاف الرأي في فهم حديث رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

## ٣ - عدم وجود دليل فاصل صريح:

فإن عدم وجود الدليل الفاصل الصريح في المسألة يكون سبباً للخلاف، بل وكثرة الأقوال»<sup>(٥)</sup>.

## ٤ - خفاء الدليل<sup>(٦)</sup>:

قد يخفى الدليل على المجتهد أو يذهل عنه، فيكون ذلك سبباً للخلاف<sup>(٧)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٤٢٨/٢٦.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٤٢٨/٢٦.

(٣) شرح مقدمة التفسير ص ٦٤.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٢١/٧.

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٥٨/١٥.

(٦) كتاب العلم ص ٢١٢.

(٧) شرح مقدمة التفسير ص ٦٤.

- ٥ - خفاء وجه الدلالة<sup>(١)</sup>:  
بأن لا يظهر للمستدل وجه دلالة على المراد.
- ٦ - عدم التسليم أن الدليل للمسألة:  
فمن أسباب الخلاف «أن لا يظن المجتهد أن هذا دليل على كذا»<sup>(٢)</sup>؛ فالواقع أنه لم يتم دليل عنده للقول أو المسألة.
- ٧ - كون لفظ الدليل محتملاً:  
فإذا كان اللفظ متحتملاً وقع الخلاف؛ كأن يكون اللفظ مشتركاً<sup>(٣)</sup>، أو متواطئاً<sup>(٤)</sup>.
- ٨ - وجود الشبهة المانعة من إعمال الدليل<sup>(٥)</sup>.
- ٩ - تعارض الأدلة:  
فتعارض الأدلة في حكم المسألة الواحدة يسبب الخلاف.
- وهو الذي سمّاه الشيخ «اختلاف النصوص المرورية في
- 
- (١) كتاب العلم ص ٢١٢.
- (٢) شرح مقدمة التفسير ص ٦٤.
- (٣) المشترك هو: اللفظة الموضوعية لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً واحداً أولاً من حيث هما كذلك.  
ينظر: المحصول ١/٣٦٨.
- (٤) شرح مقدمة التفسير ص ٥٥.  
والمواطئ هو: الكلبي الذي لا يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية.  
ينظر: التعريفات ص ٢٥٧.
- (٥) كتاب العلم ص ٢١٢.

المسألة<sup>(١)</sup>، وسمّاه في موضع آخر: اعتقاد معارض راجح<sup>(٢)</sup>.

قال مبيّناً: «يعني أنه - أي: المجتهد - فاهم الدليل وعالم به، لكنه اعتقد أن هناك معارضاً راجحاً يمنع القول بهذا الدليل، إما تخصيص أو نص أو تقييد، أو ما أشبه ذلك»<sup>(٣)</sup>.

١٠ - وجود المشتبه:

وجود المشتبه فيه من الأحكام من أسباب الخلاف إذ هي محل الخلاف بين الناس، فنجد الناس يختلفون فيها، فمنهم من يحرم، ومنهم من يحلل<sup>(٤)</sup>.

١١ - كثرة الفتوح:

جعل الشيخ رحمته الله كثرة فتوح البلدان من أسباب الاختلاف، وعلّل ذلك؛ لما نتج عنه «من اختلاط العربي بالعجمي وتغيرت الألسن»<sup>(٥)</sup>.

١٢ - النسيان:

قال: «فإن الناس يختلفون فيه اختلافاً عظيماً، فمن الناس من إذا حفظ الحديث استودعه كما حفظه لا ينسى منه شيئاً، وإن نسي فهو نادر، ومن الناس من يكون بالعكس»<sup>(٦)</sup>.

(١) كتب ورسائل العثيمين ١/١٨.

(٢) شرح مقدمة التفسير ص ٦٤.

(٣) شرح مقدمة التفسير ص ٦٤ و ٦٥.

(٤) كتب ورسائل العثيمين ١٢/٤.

(٥) شرح مقدمة التفسير ص ٢٦.

(٦) شرح المنظومة البيقونية ص ٢٠.

وقرّر أن من أسباب الخلاف العلم بالدليل ثم نسيانه<sup>(١)</sup>.  
 وللشيخ رحمته الله رسالة بعنوان «الخلاف بين العلماء أسبابه  
 وموقفنا منه» وهي في أصلها محاضرة ألقاها ضمن البرنامج  
 الثقافي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.  
 وقد وصف الشيخ هذه الرسالة بأنها: «كالمخلص لرسالة  
 شيخ الإسلام ابن تيمية «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لكن  
 فيه زيادة تمثيل»<sup>(٢)</sup>.

وتبع في رسالته هذه شيخ الإسلام حيث أورد فيها سبعة  
 من أسباب الخلاف، وهي على سبيل الإجمال:

- ١ - أن يكون الدليل لم يبلغ المخالف.
- ٢ - أن يكون الحديث قد بلغه، ولكنه لم يثق بناقله.
- ٣ - أن يكون الحديث بلغه ولكن نسيه.
- ٤ - أن يكون قد بلغه وفهم منه خلاف المراد.
- ٥ - أن يكون قد بلغه الحديث لكنه منسوخ، ولم يعلم  
 بالناسخ.
- ٦ - أن يعتقد أنه معارض بما هو أقوى منه من نص أو  
 إجماع.

(١) شرح مقدمة التفسير ص ٦٤.

(٢) شرح مقدمة التفسير ص ٤٨، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٦ /  
 ٤٦٢.

٧ - أن يأخذ العالم بحديث ضعيف، أو يستدل استدلالاً ضعيفاً.

وبتأملها ومقارنتها بما ذكرته نتيجة استقراء كتبه أجد أن بعضها موافقاً لما ذكره في غيرها، وبعضها أعم وبعضها أخص، وفي المستقرأ ما يزيد عن ما قرره في الرسالة، والعكس صحيح أيضاً.

### □ ثانياً: أسباب الخلاف غير سائغ:

عند الحديث عن كل خلاف لا يسوغ في الشريعة، فقد ركز رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ عَلَى مجموعة من الأسباب توقع في هذا الخلاف المذموم، وباستقراء كتبه يمكن إجمال ما ذكره من هذه الأسباب، وهي:

#### ١ - سوء القصد والنية:

قال الشيخ: «وهو أعظمها - أي: أسباب الخلاف»<sup>(١)</sup>.  
 وفسر المراد بسوء القصد والنية «بأن لا يقصد الإنسان إلا نصر قوله فقط بقطع النظر عن كونه صواباً أو خطأ»<sup>(٢)</sup>.  
 كما برَّرَ الشيخ خلاف المبتدعة والطوائف المبتدعة بهذا السبب، حيث علَّلَ خلافهم بأنهم «لم يكونوا كلهم يريدون الحق، فاختلفت الآراء وتوعدت الأقوال»<sup>(٣)</sup>.

(١) كتب ورسائل العثيمين ٤/١٢.

(٢) كتب ورسائل العثيمين ٤/١٢.

(٣) شرح مقدمة التفسير ص ٢٦.



٢ - قلة العلم<sup>(١)</sup>:

ويصف الشيخ قلة العلم ونقصه بأنه «سبب الضياع والخلاف والشقاق وعدم الائتلاف»<sup>(٢)</sup>.

ويعلل الشيخ كون قلة العلم سبباً للخلاف بأن «قلة العلم تورث الاشتباه»<sup>(٣)</sup>.

٣ - قلة الفهم<sup>(٤)</sup>:

ويعلل الشيخ كون قلة الفهم سبباً للخلاف بثلاث علل هي:

أ - «قلة الفهم يورث الخطأ في الفهم الذي قد يكون أشد خطراً من الخطأ بالجهل».

ب - «لأن الجاهل الذي يخطئ بجهله يعرف أنه جاهل ويتعلم، ولكن الذي فهم خطأ يعتقد في نفسه أنه عالم»<sup>(٥)</sup>.

ج - أن «قليل الفهم تشبه عليه الأمور»<sup>(٦)</sup>.

٤ - الاستدلال بالنصوص على غير مراد الله ورسوله<sup>(٧)</sup>:

مخالفة القواعد الشرعية للاستدلال تنتج الخلاف

- 
- (١) كتب ورسائل العثيمين ٤/١٢. (٢) شرح مقدمة التفسير ص ٢٧.  
 (٣) كتب ورسائل العثيمين ٤/١٢. (٤) كتب ورسائل العثيمين ٤/١٢.  
 (٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٩٦/٢٦.  
 (٦) كتب ورسائل العثيمين ٤/١٢.  
 (٧) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٩٦/٢٦.

المذموم، وهو الذي عبّر عنه الشيخ بقوله: الاستدلال بالنصوص على غير مراد الله ورسوله.

وعَلَّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله: «أن أكثر الخلل من قوم استدلوا بالنصوص على غير مراد الله ورسوله، فحصل بذلك الضلال»<sup>(١)</sup>.

٥ - التقصير في التدبر<sup>(٢)</sup>:

وذلك «بأن لا يتعب الإنسان نفسه في التدبر والبحث ومعرفة المعاني بحجة عدم لزوم ذلك»<sup>(٣)</sup>.

٦ - كثرة الفتن والأهواء<sup>(٤)</sup>:

كثرة الفتن والأهواء نتج عنها كثرة الاختلاف، هذا ما قرره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أكثر من موضع<sup>(٥)</sup>.

ويعلل الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كثرة الخلاف بكثرة الأهواء وما توصل إليه من عظم الاختلاف، فيقول: «حتى إنك لتجد في المسألة التي ليس فيها فيما سبق إلا قول واحد أو قولان تجد فيها عدة أقوال؛ لأن العلم قليل والهوى كثير، فترتب على نقص العلم وكثرة الهوى الضياع والخلاف والشقاق وعدم الائتلاف»<sup>(٦)</sup>.

وبين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نتيجة ذلك، فيقول: «حتى أدى ذلك إلى

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٩٦/٢٦.

(٢) كتب ورسائل العثيمين ٤/١٢. (٣) شرح مقدمة التفسير ص ٢٦.

(٤) شرح مقدمة التفسير ص ٢٦. (٥) شرح مقدمة التفسير ص ٢٧.

(٦) شرح مقدمة التفسير ص ٢٧.

التطاحن والتقاتل بين المسلمين»<sup>(١)</sup>.

ويعلل قلة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم وسعته فيمن بعدهم إنما كان لسلامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأهواء وصحة القصد عندهم.

قال: «قِلَّةُ الأهواء فيهم - يعني: الصحابة - وسلامة قصدهم، فما تجد الرجل ينتصر لهواه ورأيه، ولكن كان الواحد منهم لا يقصد إلا الحق أينما وجده أخذه، حتى أن الخليفة يرجع إلي الحق الذي ذكرته به امرأة من النساء، ولم يقل: أنا الخليفة لا يرد علي فأنا أعلم منها ولم يقل: أنا لي السلطة»<sup>(٢)</sup>.

#### ٧ - البغي والعدوان<sup>(٣)</sup>:

كل مخالف مخالفة مذمومة فإنما مصدر خلافه البغي والعدوان، قرره واستدل له بقوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٧٧﴾

[البقرة: ٢١٣].

(٢) شرح مقدمة التفسير ص ٢٧.

(١) شرح مقدمة التفسير ص ٢٧.

(٣) تفسير سورة البقرة ٥/٢٣.

قال في فوائد الآية: «ومنها: أن فعل الذين اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات إنما كان ذلك بغياً منهم؛ لقوله تعالى: ﴿بَغِيًّا بَيْنَهُمْ﴾؛ فالذين اختلفوا في محمد ﷺ من اليهود والنصارى إنما كان اختلافهم بغياً وعدواناً؛ لأنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم؛ وكذلك الذين اختلفوا في محمد ﷺ من قريش كان كفرهم بغياً وعدواناً».

ومنها: «أن كل مخالف للحق بعد ما تبين له فهو باغ ضال - وإن قال: أنا لا أريد البغي، ولا أريد العدوان»<sup>(١)</sup>.

#### ٧ - الفتوى بلا علم<sup>(٢)</sup>:

يقرّر الشيخ رحمه الله أن الفتوى بغير علم من أسباب الخلاف بين المسلمين.

ويعلل الشيخ ذلك «بأن الفتوى بلا علم مبنية على مجرد نظر قاصر، وكل إنسان له مزاجه، والمقياس والميزان كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإذا تكلم الناس كل بما عنده اختلفت الآراء وكثر النزاع، وتذبذبت العامة، وشكّوا فيما هم عليه من الحق»<sup>(٣)</sup>.

#### ٨ - نصب الخلاف فيما لا فائدة منه:

حين يولع الناس بالخلاف ينصبون الخلاف ويعظمونه

(٢) تفسير سورة البقرة ٥/٤٦.

(١) تفسير القرآن ٥/٢٧.

(٣) تفسير سورة البقرة ٥/٤٦.

حتى في ما لا فائدة منه ولذا حذر الشيخ من نصب هذا الخلاف وبيّن مفسده فقال: «من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالاً متعددة لفظاً، ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى، فقد ضيّع الزمان وتكثّر بما ليس بصحيح، فهو كلابس ثوبي زور، والله الموفق للصواب»<sup>(١)</sup>.

### ٩ - ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إذا أهملت الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دبّ فيها الخلاف وكثر، قرّر الشيخ هذه الحقيقة في أكثر من موضع<sup>(٢)</sup>.

ويستدل الشيخ بقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(١٠٣)</sup> وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ [آل عمران: ١٠٤، ١٠٥] على أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوجب تفرق الأمة وتشتتها، وكون كل واحد منهم له منحى ينحو إليه ويذهب إليه ويصير إليه<sup>(٣)</sup>.

كما يوجه الاستدلال بالآية للقضية في موضع آخر بقوله:

(١) شرح مقدمة التفسير ص ١٠٥.

(٢) شرح العقيدة السفارينية ص ٦٩٣، فتاوى نور على الدرب، قسم الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٩.

(٣) فتاوى نور على الدرب، قسم الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٩.

«فدل ذلك على أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موجب للاختلاف وهو ظاهر؛ لأننا إذا جعلنا كل واحد يعمل كما يشاء تفرقت الأمة، فإذا التزمت الأمة جميعاً على العمل بدين الله اتلفت وانفتت»<sup>(١)</sup>.

ويقول: «فلولا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتفرق الناس شيعاً، وتمزقوا كل ممزق، كل حزب بما لديهم فرحون»<sup>(٢)</sup>.

١٠ - التعصب لمذهب أو شيخ:

فالتعصب لمذهب أو شيخ وتعظيمهما وإن خالفا الدليل من أسباب الخلاف المذموم.

قال - رحمه الله تعالى - : «ومن الناس من هو متعصب لمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه دون أن ينظر في الدليل؛ بل دليله كتب أصحابه، وإذا تبين الدليل على خلاف ما في كتب أصحابه ذهب يؤوله تأويلاً مرجوحاً من أجل أن يوافق مذهب أصحابه، وهذا مذموم وفيه شبه من الذين قال الله فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ صَلْوَةً بَعِيدًا ﴿٦٦﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتِ الْمُتَنَفِّينَ يَصُدُّونَ

(١) شرح العقيدة السفارينية ص ٦٩٣.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٠/٣٣٣.

عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ [النساء: ٦٠، ٦١] وهم وإن لم يكونوا بهذه المنزلة لكن فيهم شبه منهم وهم على خطر عظيم؛ لأنهم يوم القيامة سوف يقال لهم: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصاص: ٦٥]، لا يقال: ماذا أجبتكم الكتاب الفلاني أو الكتاب الفلاني أو الإمام الفلاني<sup>(١)</sup>.



(١) فتاوى نور على الدرب ١١٢/٢٦.





## المبحث الخامس

## منهجه في دراسة المسألة الخلافية

يمكن إدراك منهجه في دراسة المسألة الخلافية من طريقتين:

١ - ما قرّره تبعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة التفسير حين شرحها.

٢ - الاستقراء لمنهجه في دراسة المسائل الخلافية من خلال كتبه وشروحه، وخصوصاً الشرح الممتع وشرح بلوغ المرام.

أما في شرحه لمقدمة التفسير فقد وضح أن من منهج دراسة المسألة الخلافية:

١ - تساق جميع الأقاويل في المسألة الخلافية، وهذا من الأمانة؛ إذ لو حذف شيئاً منها فلربما كان المحذوف هو الراجع.

قال: «فالإنسان الذي يسوق الخلاف فإن من الأمانة أن ينقل جميع الأقاويل؛ لأنه كما قال الشيخ - يعني: ابن تيمية - ربما يحذف من الأقاويل ما هو أصح»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح مقدمة التفسير ص ١٠٥.

٢ - إن كان يرجح قولاً من هذه الأقوال فيذكره حتى لا يدع السامع في حيرة، ولأن عدم ذكره قصور، إلا إن كان لا يعلم الراجع فهو معذور.

قال: «ثم إذا نقل الأقاويل فإن كان لديه حجة ترجح أحد الأقوال وجب عليه أن يبين الراجع حتى لا يدع السامع في حيرة، وإن كان لا يعلم فليس عليه بأس في أن يذكر الخلاف ولا يبين الراجع؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها»<sup>(١)</sup>.

٣ - يحب تجنب الخلاف فيما لا فائدة تحته، بل يشتغل بالمهم إن كان مهماً عن الأهم<sup>(٢)</sup>.

وأما استقراء منهجه في دراسة المسائل الخلافية من خلال كتبه وشروحه، فإني أخلص إلى هذه النقاط المضافة لما سبق<sup>(٣)</sup>.

٤ - للشيخ عناية عظيمة بالتعريف اللغوي والاصطلاحي للألفاظ المستعملة في المسألة الخلافية<sup>(٤)</sup>.

٥ - يعمد الشيخ لتسهيل وتوضيح المسألة بذكر أمثلة تبينها وتجليها<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح مقدمة التفسير ص ١٠٥.

(٢) شرح مقدمة التفسير ص ١٣٧ - ١٣٩.

(٣) اقتصرتم بالتمثيل من الشرح الممتع، الجزء الأول؛ إذ منهج الشيخ يكاد يكون واحداً.

(٤) الشرح الممتع ٢٥/١، ٦٨، ١٤٤، ٢٦٨، ٣٧٣، ٤٦٤.

(٥) الشرح الممتع ٣٩/١ و ٤٠، ٨٥، ١٩٩، ٢١٧، ٢٥١، ٣٠٩، ٣١٣.

- ٦ - للشيخ عناية بسبب الخلاف إن وجد له سبب<sup>(١)</sup> .
- ٧ - يجتهد الشيخ في استيعاب الأدلة للأقوال المذكورة جميعها<sup>(٢)</sup> .
- ٨ - يجمع الشيخ في الاستدلال بين الدليل النقلى من الكتاب والسنة، وكذلك من النظر الصحيح<sup>(٣)</sup> .
- ٩ - للشيخ رحمته الله تميز واضح وعناية عظيمة في بيان وجه الدلالة من الدليل للقول المستدل له<sup>(٤)</sup> .
- ١٠ - يورد الاعتراضات الواردة على الدليل أو الاستدلال به<sup>(٥)</sup>، فإن كان الاعتراض على دليل القول الراجع أجاب عنه<sup>(٦)</sup> .
- ١١ - عنايته بنقل الإجماع وحكايته فيما نقل فيه الإجماع<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) الشرح الممتع ١/٢٦٦ .
- (٢) الشرح الممتع ١/٣٩، ٦٩، ٨٣، ١٣١، ١٤١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٢٤ .
- (٣) الشرح الممتع ١/٤١، ١٢٤، ٢٠٨، ٢٤٤، ٣١٧، ٣٣٠، ٣٨٥، ٤٥٦ .
- (٤) الشرح الممتع ١/٣٩ و ٤٠، ٥١، ٦٩، ١٨٨، ٢٤٤، ٣٠٤، ٣٣٨، ٣٦٩، ٣٣٩ .
- (٥) الشرح الممتع ١/٤١، ٥٢، ٧٦، ٢٧٤ .
- (٦) الشرح الممتع ١/٥٢، ٧٦، ٧٧، ١٢٧، ١٥٠، ٣٠٧، ٣١٧، ٤٢٢، ٥١٣ .
- (٧) الشرح الممتع ١/١٦، ٣٥، ٣٢٤، ٣٢٥، ٤٧٦ .

١٢ - يربط المسألة الخلافية بمنزعتها من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية<sup>(١)</sup>.

١٣ - يعمد الشيخ تمييزاً لدراسة المسألة أن يبين ثمرة الخلاف منها<sup>(٢)</sup>.

وعند تأمل هذا المنهج نجد تميزه وسعته وشموله، ولذا فهو أسلم منهج بحثي متكامل لبحث المسألة الخلافية ودراساتها<sup>(٣)</sup>.



(١) الشرح الممتع ١/٢٣٢، ٢٦٦، ٢٨٢ و ٢٨٣، ٣٩٨، ٣٢٠، ٣٦٨، ٤٥٠، ٥٠٠، ٥٠٥.

(٢) الشرح الممتع ١/١٤٠، ٢٢٧، ٢٨٢.

(٣) ويتضح هذا من خلال مقارنة منهج الشيخ بما كتبه المتخصصون في المنهج العلمي للبحث خصوصاً في الدراسات الفقهية.

ينظر مثلاً: طالب العلم والبحث للشيخ صالح آل الشيخ، منهج البحث في الفقه الإسلامي د. عبد الوهاب أبو سليمان، البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته ومنهاجه وكتابته وطابعته ومناقشته د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعه.

## المبحث السادس

## منهجه العلمي في علاج الخلاف

عند حديث الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الاختلاف، فإنه يعالجه معالج الخبير المتمكن المطلع على آفة الاختلاف، الموصي بالوسائل المعينة على نبذ الخلاف.

وإن من أعظم ما قرره الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من معالم تعين في معالجة الاختلاف ما يلي:

## ١ - الإيمان الصادق:

الإيمان القوي الصادق هو المنجاة من الخلاق فكما قوي الإيمان كان أقرب إلى السلامة من الخلاف والهداية للحق.

يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿فَهَدَىٰ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِآيَاتِهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]: «كلما قوي إيمان العبد كان أقرب إلى إصابة الحق؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَدَىٰ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا﴾؛ لأن الله علّق الهداية على وصف الإيمان؛ وما علّق على وصف فإنه يقوى بقوته، ويضعف بضعفه؛ ولهذا كان الصحابة أقرب إلى الحق ممن بعدهم لا في

التفسير، ولا في أحكام أفعال المكلفين، ولا في العقائد أيضاً؛ لأن الهداية للحق علقّت بالإيمان<sup>(١)</sup>.

## ٢ - ضرورة رد أمر الخلاف إلى الله ورسوله:

رد أمر المختلف فيه إلى الله تعالى بواسطة كتابه الكريم، وإلى رسوله ﷺ بواسطة سُنَّته هو العلاج الأول لحل مشكلة الخلاف.

والشيخ حين يقرر هذه الحقيقة فإنما هو صادر عن الله ورسوله في أمرهما برد الخلاف إلى الكتاب والسُنَّة.

وكثيراً ما كان الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يذكر بالأدلة التي تأمر برد الخلاف والنزاع إلى الوحيين، وفي مواضع لا تحصى من كتبه<sup>(٢)</sup>.

كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

وكقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ

(١) تفسير القرآن ٢٨/٥.

(٢) ينظر على سبيل المثال: تفسير سورة النساء ٤٥٦/١، جلسات رمضانية ٤/١٢، رسالة حكم تارك الصلاة ص ١، فتاوى نور على الدرب، زكاة النقيدين ص ٢١٤، شرح العقيدة الواسطية ٣٢٧/٢ و ٣٢٨، زاد الداعية، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٠٧/٥، ١٠٣/١٢، ١٦٦/١٤ و ١٧٠ و ٢٠٩، ٤٦/١٦.

ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾ [الشورى: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْحَافٍ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣].

وحدیث العریاض بن ساریة رضی اللہ عنہ، وفيه وقوله ﷺ: «فإنه من يعيش منكم فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي...»<sup>(١)</sup> الحديث.

قال في تفسير الآية الأولى من فوائدها: «وجوب رد المسائل المتنازع فيها إلى الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: «هم - يعني: أئمة المذاهب - مع ذلك مجمعون قاطبة على أنه متى تبين الدليل فإن الواجب اتباعه وطرح آراءهم خلافاً للمتعصبين لهم، الذين يجعلون أقوال هؤلاء الأئمة بمنزلة النصوص الشرعية التي لا تجوز مخالفتها والتي يعتبرون مخالفتها منكراً، وهذا حرام عليهم

(١) حديث العریاض بن ساریة رضی اللہ عنہ:

رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة ١٢/٥ (ح ٤٦٠٧).  
والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٣/٥ (ح ٢٦٧٦).

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأحمد في المسند ٣٦٧/٢٨ (ح ١٧١٤٢).

(٢) تفسير سورة النساء ٤٥٦/١.

ولا يجوز لهم، فكل من تبين له الدليل واستبان له السُّنَّة فإنه يحرم عليه أن يقدم عليها قول أحد كائناً من كان، حتى ولو كان أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم أجمعين، فإن الواجب بإجماع أهل العلم على من استبان له السُّنَّة أن يتبعها على أي مذهب كان، وبهذا نعرف أنه ينبغي لأهل العلم أن يكون أكبر همهم الدأب على البحث في مصادر السُّنَّة؛ بل في مصادر الشريعة وهما الكتاب والسُّنَّة علماً وفهماً وتفهماً وعملاً، حتى يرجع الناس إلى ما كان عليه السلف الصالح من الرجوع إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وحتى يحصل الاتفاق والاتلاف بينهم؛ لأنه لا يمكن أن يحصل تمام الاتفاق والاتلاف مع وجود التنازع في الآراء والاختلاف<sup>(١)</sup>.

ويعلل رحمته وجوب الرجوع إلى الكتاب والسُّنَّة عند الاختلاف بقوله: «ولأن كل واحد من المختلفين لا يكون قوله حجة على الآخر؛ لأن كل واحد يرى الصواب معه، وليس أحدهما أولى بالقبول من الآخر، فوجب الرجوع في ذلك إلى حكم بينهما وهو كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

ويقرّر الشيخ عند شرحه لحديث العرياض عند قوله ﷺ:

(١) فتاوى نور على الدرب ١٢٢/٢٤.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٢/١٢٧.



«فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنَّتِي»<sup>(١)</sup> أن «التمسك بها واجب في كل حال لكن يتأكد عند وجود الاختلاف»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك ما نبّه له من أن نعمة الله تعالى ما يكون في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ من بيان للمختلف فيه وإيضاحه ورفع الخلاف الواقع، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ نَفْسًا فَاذْرَيْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ (البقرة: ٧٢) ذكر من فوائدها «أن بيان الأمور الخفية التي يحصل فيها الاختلاف، والنزاع، من نعمة الله ﷻ؛ يعني: مثلاً إذا اختلفنا في أمور، وكاد الأمر يتفاقم، ويصل إلى الفتنة، ثم أظهر الله ما يبينه فإن هذا من نعمة الله ﷻ علينا؛ لأنه يزيل بذلك هذا الخلاف، وهذا النزاع»<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - اتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين:

نبّه الشيخ إلى عظم أثر اتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين في معالجة الخلاف<sup>(٤)</sup>.

ويستدل لذلك بحديث العرباض المتقدم.

- 
- (١) تقدم تخريجه.
  - (٢) شرح الأربعين النووية ص ٣٠٧.
  - (٣) تفسير القرآن الكريم، سورة البقرة ٣/ ١٧٨.
  - (٤) ينظر: شرح الأربعين النووية ص ٣٠٨ و ٣٠٩، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٤/١.

#### ٤ - دراسة الأدلة والأخذ بالراجح:

مما يؤكدُه ﷺ أن مسائل الخلاف تعالج بجمع أدلتها ودراسة هذه الأدلة من حيث صحتها وصحة الاستدلال بها واستقاء الراجح منها.

قال: «إن الواجب على طالب العلم في مسائل الخلاف الواجب عليه أن ينظر في الأدلة، وأن يأخذ بما ترجح عنده منها...»<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - حسن النية:

فالشيخ يرى أن من أعظم ما يحسر الخلاف حسن النية من المختلفين، فإن هذا يحمل على إعدار المخالفين<sup>(٢)</sup>.

وحمل المخالف على حسن النية يحمل على انشراح الصدر تجاهه، وإعداره بأنه لم يخالف إلا عن دليل<sup>(٣)</sup>.

ويقرّر الشيخ أن حسن النية يوحد الهدف بين المختلفين وهو الوصول إلى الحق بخلاف سوئها، فإن المقصد يتحول إلى إرادة الإنسان اتباع قوله من الناس وتضليل من يخالفه<sup>(٤)</sup>.

ويؤكد الشيخ أنه وكما أن الخلاف مشكلة، ولكن إذا

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧١/١٩.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٩١/٢٦.

(٣) زاد الداعية إلى الله. موقع الشيخ.

(٤) فتاوى نور على الدرب ١٣٧/١٩.

حسنت النية سهل العلاج، أما إذا لم تحسن النية وكان كل واحد معجباً برأيه ولا يهمله غيره فإن النجاح سيكون بعيداً<sup>(١)</sup>.

## ٦ - المناقشة بين المتخالفين:

يؤكد الشيخ رحمته الله أن للمناقشة بين المختلفين أثراً عظيماً، ويعلل ذلك: «لأن الإنسان أحياناً يتصور أن قول العالم خطأ ثم بعد المناقشة يتبين له صوابه»<sup>(٢)</sup>.

وفي موضع آخر يوصي الشيخ أحد طلابه بمناقشة من يرميه الطالب بالبدعة والضلال وأن يدعوه «تعال على مائدة البحث والمناقشة، والبحث هو مناقشة مع حسن نية، لا بد أن يصل الناس فيه إلى نتيجة»<sup>(٣)</sup>.

ويعلل الشيخ أنه إذا كانت المناقشة بين الزوجين تنتج توفيقاً «كذلك النزاع في الدين أشد وأشد، فما دما نريد الحق كلنا، الواجب أن نجلس على طاولة المناقشة»<sup>(٤)</sup>.

## ٧ - عدم الإنكار فيما يسوغ فيه الخلاف:

مما يعالج الخلاف ألا ينكر على المخالف فيما يسوغ فيه الخلاف، ويعلل ذلك رحمته الله بقوله: «لأن قول أحد المختلفين

(١) الاعتدال في الدعوة ص ١١. موقع الشيخ.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٩١/٢٦.

(٣) دروس الحرم المدني ٢٨/١.

(٤) دروس الحرم المدني ٢٨/١.

ليس حجة على الآخر»<sup>(١)</sup>.

وعند الكلام على إنكار المنكرات أكد على أن المنكر الذي يحصل إنكاره له ضابط وهو: «أنه لا بد أن يكون المنكر منكراً لدى الجميع، فإن كان من الأمور الخلافية فإنه لا ينكر على من يرى أنه ليس بمنكر، إلا إذا كان الخلاف ضعيفاً لا قيمة له، فإنه ينكر على الفاعل»<sup>(٢)</sup>.

ويوصي الدعاة بهذا الاتجاه أيضاً: «وكذلك في بعض الأمور الخلافية يجب عليك إذا كانوا مستندين إلى رأي أحد من أهل العلم أن لا تضيق بهم ذرعاً وألا تشتد عليهم»<sup>(٣)</sup>.

#### ٨ - الحكمة:

يوصي الشيخ عند دراسة المسائل مع المخالفين بالحكمة، ويعلل ذلك: بأن أمور الخلاف إذا عولجت بحكمة يحصل الوفاق<sup>(٤)</sup>.

#### ٩ - عدم الإلزام بما يرى مما يسوغ فيه الخلاف:

يؤكد ﷺ أن المسائل الخلافية الاجتهادية لا يصح لأحد أن يلزم بها غيره ممن صحح أو رأى غير ما يرجحه هو.

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٠٣/٢٦.

(٢) شرح الأربعين النووية ص ٣٦٤.

(٣) الاعتدال في الدعوة ص ٨.

(٤) كتاب العلم ص ٢١٢.

يقول: «أن يكون الإنسان مرناً واسع الصدر فيما يجري فيه الخلاف بين العلماء من غير دليل قاطع فإنه لا يلزم الإنسان؛ بل ولا يجوز للإنسان أن يلزم الناس بما يرى وأن ينقلهم عما يرون، فما دامت المسألة مسألة اجتهاد وليس فيها نص قاطع فاصل فإن لكل من الناس اجتهاده، فيترك الناس واجتهادهم وحسابهم على الله ﷻ»<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت هذه وصيته للمجتهد ألا يلزم أحداً بقوله، فهو أيضاً يوصيه ألا يترك قوله وما توصل إليه من أجل أحد من الناس مجتهداً أو غير مجتهد.

قال: «إن الواجب على طالب العلم في مسائل الخلاف الواجب عليه أن ينظر في الأدلة، وأن يأخذ بما ترجح عنده منها، وأن لا يبالي بخلاف أحد ما دام أن الدليل معه؛ لأننا نحن مأمورون باتباع الرسل، لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [التقصص: ٦٥]»<sup>(٢)</sup>.

## ١٠ - مراعاة آداب الخلاف:

وهو التي سأفرد الكلام عنها في المبحث الآتي بإذن الله.



(١) فتاوى نور على الدرب، النسخة الإلكترونية.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٧١/١٩.



## المبحث السابع

## آداب الخلاف

العلامة ابن عثيمين إمام في العلم والدعوة، وحين يتحدث عن الخلاف فهو يتحدث بلسان الفقيه العالم والداعية المرابي المدرك لأثر الاتفاق والاتلاف، ومضار الخلاف والشقاق.

فالشيخ يتكلم عن الموضوع بنفس فقهي يلتزم آداب الخلاف الفقهي، وبنفس دعوي تربوي يعيش آمال الأمة ويفرح بسلوك أبنائها طريق العلم والاستقامة، فيخاف أن يثد الخلاف هذه العودة المباركة لدين الله تعالى.

ولا عجب حينئذ أن يأخذ الخلاف وآدابه مساحة واسعة من اهتمام الشيخ في دروسه ومحاضراته وكتاباته.

وحين نتأمل كلامه في هذا، فإن ما نذكره إنما هو على صيغة التمثيل لا الحصر والاستقراء.

وعندما يقرر الشيخ أن الخلاف كائن لا محالة، فإنه لا ينهض لإزالة الخلاف، فهو يرى أن هذا مستحيل<sup>(١)</sup>، غير أنه يعالج هذا بضرورة التزام أدب الخلاف.

(١) تفسير سورة البقرة ٢٦/٥.

ومما يسجل في هذا مما ذكره الشيخ:

□ أولاً: تأكيده على أهمية الاتفاق ووحدة الأمة خصوصاً علمائها ودعاتها:

المتتبع لما خلفه الشيخ - رحمه الله تعالى - من علم من محاضرات ودروس وكتب وخطب سيلفت انتباهه عناية الشيخ بأهمية اتفاق الأمة ووحدتها خصوصاً العلماء والدعاة، ومن ذلك خوف الشيخ وتحذيره من أن يكون الخلاف في المسائل الاجتهادية سبباً لخرم هذه الوحدة.

وقد أكد على وحدة واتفاق الأمة ضرورة إيمانية من خلال محاور متعددة، منها:

١ - تقريره أن وحدة كلمة الأمة من مقاصد الشريعة العظيمة.

يقول: «ولا يخفى علينا جميعاً أن من مقاصد الشريعة الاجتماع وعدم التفرق، والاتلاف وعدم الاختلاف، وهذا أمر لا يحتاج إلى أدلة لوضوحه»<sup>(١)</sup>.

٢ - أن الحرص على الاتفاق بين المسلمين هو منهج الصحابة رضي الله عنهم.

فالصحابه حريصون على وحدة الأمة، ومع ما يقع بينهم

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٦/١٢٨.



من الخلاف فلا شك في حرصهم على الاتفاق، وحرصهم على الاتباع، وحرصهم على البعد عن كل ما يوجب الفرقة بين الأمة<sup>(١)</sup>.

ولما ذكر بعض الأمثلة على خلافات وقعت بين الصحابة وحرصهم على ترك المخالفة. قال: «فدل هذا على أن هدي الصحابة ﷺ الحرص على كل ما فيه تأليف القلوب واجتماع الكلمة»<sup>(٢)</sup>.

وفي موضع آخر قال: «فإنهم - يعني: الصحابة ﷺ - يختلفون في الفروع كثيراً، ومع ذلك لا يحدث بينهم عداوة ولا بغضاء ولا أحقاد من أجل هذا»<sup>(٣)</sup>.

ولذا قرّر أن هدي الصحابة ﷺ أنه كانوا يتقون الخلاف اتقأً بالغأ<sup>(٤)</sup>.

٣ - أن الحرص على الاتفاق والاجتماع من خصائص أهل السنّة والجماعة ومذهبهم ومعتقدهم<sup>(٥)</sup>.

ولمّا تكلم عن منهج أهل السنّة والجماعة في تحقيق الإخوة وإقامة البناء المحكم المتماسك الذي يشد بعضه بعضاً

(١) فتاوى نور على الدرب، باب صلاة التطوع ٣٦/١٦٠.

(٢) فتاوى نور على الدرب، صلاة التراويح ١٢/١٦١.

(٣) فتاوى نور على الدرب ١٣٧/١٨.

(٤) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ١/١٢٤.

(٥) شرح العقيدة الواسطية ٢/٣٤١.

بالإخوة، والوحدة والاتفاق، ونبذ الخلاف. قال: «فأهل السُّنة والجماعة يعتقدون هذا المعنى ويطبقونه عملاً»<sup>(١)</sup>.

### □ ثانياً: تحذيره من الخلاف والنزاع:

فهو يرى أن الخلاف شر<sup>(٢)</sup> كله لا بعضه، وينكر أن شيئاً منه رحمة، بل دَلَّ القرآن أنه عذاب كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [هود: ١١٨، ١١٩] فرحمة الله بالأمّة ألا تختلف<sup>(٣)</sup>.

وقد اشتد تحذيره من الخلاف مستدلاً بالآيات والأحاديث الدالة على النهي عنه وبما يراه من واقع المختلفين:

يقول: «فالواجب على المسلمين جميعاً أن يكونوا أمة واحدة، وأن لا يحصل بينهم تفرق وتحزب بحيث يتناحرون فيما بينهم بأسنة الألسن، ويتعادون ويتباغضون من أجل اختلاف يسوغ فيه الاجتهاد»<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح العقيدة الواسطية ٣٤٤/٢.

(٢) ينظر: شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ١٢٤/١، فتاوى نور على الدرب، باب صلاة التطوع ٣٦/١٦٠، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧٩/١٤.

(٣) تعاون الدعاة وأثره في المجتمع ص ١٨.

(٤) شرح الأصول الستة ص ١٥٧.

وإذا عرض لهذا التحذير قرنه بالآيات والأحاديث الناهية عن التفرق والاختلاف؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٥٠﴾ [آل عمران: ١٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا الْفِتْنَةَ فَتُنَافِقُوا وَاللَّهُ يُبْغِضُ الْمُتَنَافِقِينَ ﴿١١٣﴾ [الأنفال: ١١٣]، وقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»<sup>(٢)</sup>، وغيرها من الأدلة<sup>(٣)</sup>.

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

رواه البخاري، كتاب المظالم - في المظالم والغصب - ١٦٧/٨ (ح ٢٤٤٢).

ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ص ١١٢٤ (ح ٦٥٤١).

(٢) من حديث أبي موسى:

رواه البخاري، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم ١٤/٨ (ح ٢٤٤٦).  
ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ص ١١٣١ (ح ٦٥٨٥).

(٣) ينظر تمثيلاً: شرح الأصول الستة ص ١٥١ وما بعدها، فتاوى نور على الدرب، أهل السنة والجماعة ٢/٢، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١١٩/٧، الاعتدال في الدعوة. موقع الشيخ، كتاب العلم ص ٢١٣.

ولا ريب فهو الذي يبدع في تأمل الكتاب والسنة، ولذا قال: «القرآن مملوء بالأمر بالاتلاف وإزالة الخلاف»<sup>(١)</sup>.

□ ثالثاً: بيانه لأضرار الاختلاف:

رصد - رحمه الله تعالى - صوراً كثيرة من أضرار الاختلاف تحذيراً للأمة عموماً ولأهل العلم وطلبته على وجه الخصوص.

يستلهم هذه المضار من الوحي الناطق الكتاب والسنة، ومن خبرته وتجربته في واقع العلم والعمل.

وهذه أبرز مضار الاختلاف التي أشار إليها وحذر منها:

١ - براءة محمد ﷺ من المختلفين المتفرقين.

٢ - الاختلاف والتفرق يضر بالإسلام والمسلمين.

٣ - التفرق والاختلاف يمزق المسلمين تمزيقاً كما تمزق الرياح العاصفة الثياب البالية<sup>(٢)</sup>، فتفتت قوتهم<sup>(٣)</sup>.

٤ - الاختلاف يفتت قوة المسلمين<sup>(٤)</sup>.

٥ - الاختلاف يفرح أعداء المسلمين عليهم.

وأعداء المسلمين يحبون من المسلمين أن يتفرقوا سواء

(١) دروس الحرم النبوي ٢٨/١ نسخة إلكترونية.

(٢) فتاوى نور على الدرب، الصلاة ١٤٤/٣.

(٣) شرح الأصول الستة ص ١٥٤.

(٤) شرح الأصول الستة ص ١٥٤.

كانوا أعداءً يصرحون بالعداوة، أو أعداء يتظاهرون بالولاية للمسلمين أو للإسلام وهم ليسوا كذلك<sup>(١)</sup>.

وفي موضع آخر يقول محذراً: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وتكونوا فريسة للقليل والقال بين أمم تتربص بكم الدوائر والاختلاف»<sup>(٢)</sup>.

ويصف اختلاف المسلمين بأنه «منية أهل الفسق وأهل الإلحاد»<sup>(٣)</sup>.

وأنه «هو قرة عيون أعداء الله من الكفار والمنافقين»<sup>(٤)</sup>.

٦ - الخلاف يضعف منصب المؤمنين أمام أعدائهم<sup>(٥)</sup>.

٧ - الاختلاف والتفرق يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين المسلمين<sup>(٦)</sup>.

٨ - الاختلاف من أسباب إعراض الأمة عن العلماء وما عندهم من خير وهدى.

٩ - الاختلاف يسبب ترك الاستقامة عند رؤية حال المختلفين<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح الأصول الستة ص ١٥٧.

(٢) كتب ورسائل العثميين ١٦/١٢٤.

(٣) كتب ورسائل العثميين ٤٤/١٦٤.

(٤) فتاوى نور على الدرب، الصلاة ٣/١٤٤.

(٥) تعاون الدعاة وأثره في المجتمع. موقع الشيخ.

(٦) فتاوى نور على الدرب، الصلاة ٣/١٤٤.

(٧) كتب ورسائل العثميين ٧/١٥.

١٠ - الاختلاف يفسد اليقظة من الشباب، وتعود الأمة إلى سبات عميق بسبب هذا التفرق<sup>(١)</sup>.

يقول: «والحقيقة أن هذا التفرق أصبح فريسته هذا الوعي الذي نشاهده في الشباب الإسلامي»<sup>(٢)</sup>.

١١ - أن التفرق والاختلاف باللسان اليوم ربما يكون تفرقاً باللسان غداً<sup>(٣)</sup>.

١٢ - أن اختلاف الأقوال يؤدي إلى اختلاف القلوب، فتحصل مفسده<sup>(٤)</sup>.

١٣ - الاختلاف يقود إلى احتقار الآخرين وهتك أستارهم وغيتهم، وهذا مما لا يجوز بحال<sup>(٥)</sup>.

□ رابعاً: بيانه لكثير من آداب التعامل مع المخالفين:

عني - رحمه الله تعالى - ببيان آداب التعامل مع المخالفين.

ولطولها وإسهابه ﷺ فيها، فإني ألمح إلماحاً.

ومما ذكره منها:

- 
- (١) كتب ورسائل العثيمين ١٦٨/٢٠. (٢) فتاوى نور على الدرب ٣/٢.  
 (٣) دروس الحرم المدني ٢٨/١.  
 (٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٤٢٥/٢٦، تعاون الدعاة وأثره في المجتمع. موقع الشيخ.  
 (٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٦٨/٢٦.

١ - الاجتهاد في توقي الخلاف<sup>(١)</sup>.

وعند إجابته لبعض المستفتين لما يشكل عليهم مما يختلفون فيه كان يوصيهم بالحرص على توقي الخلاف، ومن ذلك وصيته لمن سأله عن الأذان الثاني للجمعة حين اختلفوا ختم جوابه لهم بقوله: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وتكونوا فريسة للقليل والقال بين أمم تتربص بكم الدوائر والاختلاف»<sup>(٢)</sup>.

٢ - السعة في قبول الخلاف<sup>(٣)</sup>.

قال: «الإنسان إذا أداه اجتهاده إلى قول من الأقوال أو رأي من الآراء فإن الواجب عليه الأخذ بذلك ولا يلزمه أكثر من هذا لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»، وإذا كان رسول الله ﷺ وهو المشرع للأمة، وهو أحرص الناس على التزام الشرع وتحكيم شريعة الله، إذا كان يقول مثل هذا القول فما بالنا نحن نقول للمجتهد الذي أخطأ في نظرنا إنك مخطئ وإنك ضال، وما أشبه ذلك من العبارات، ثم نأخذ بالتحذير منه والتحريض عليه وشحن قلوب

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ١/١٢٤.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٦/١٢٤.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٩/٣٦.

الناس بالبغضاء لهذا الرجل الذي خالفنا في الرأي»<sup>(١)</sup>.

٣ - أن تزداد المحبة بين المتخالفين<sup>(٢)</sup>.

ويعلّل ذلك: بأنه ما خالفك إلا لمقتضى الدليل، فتزداد المحبة له لحرصه على الدليل<sup>(٣)</sup>.

قال: «يجب على المؤمن إذا خالفه أخوه بمقتضى الدليل عنده؛ أي: عند هذا المخالف يجب عليه أن يزداد له حباً؛ لأنه يعرف أنه ما خالفه لمقتضى الدليل إلا تمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأنه لم يتزحزح عن ذلك لمداهنة أحد أو مراعاة خواطر، ففي الحقيقة إذا كان صاحبك الذي خالفك في مسألة من مسائل العلم خالفك لأن ذلك مقتضى الدليل عنده، فإنه يجب عليك أن تزداد له محبة لا أن تزداد بغضاً له أو نفوراً»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «إذا خالفه غيره لمقتضى الدليل عند هذا المخالف، ألا يغضب من ذلك أو يحدث له بغضاء لهذا الرجل؛ بل إن الواجب أن يزداد له محبة، والهدف واحد إذا حسنت النية، فإن الهدف هو التمشي على ما دلّ عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهو هدف الجميع مع حسن النية»<sup>(٥)</sup>.

(١) فتاوى نور على الدرب ٣/١٤٤.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧٨/٢٦.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٤/٥.

(٤) فتاوى نور على الدرب ١٨/١٣٧.

(٥) فتاوى نور على الدرب ١٨/١٣٧.



- ٤ - أن يكون منشرح القلب لمن خالفه<sup>(١)</sup>.
- ٥ - أن تتسع الصدور لما يحصل من اختلاف العلماء وغيرهم<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - مناقشة المخالف بأدب وتجرد في طلب العلم<sup>(٣)</sup>.
- ٧ - مقابلة خطأ المخالف بالاعتذار له<sup>(٤)</sup>.
- ٨ - عدم الإنكار على المخالف<sup>(٥)</sup>.
- ٩ - أن يعتقد أن اجتهاده وقوله ليس حجة على المخالف. فلا يلزمه به<sup>(٦)</sup>؛ إذ ليس أحد القولين بأولى بالإنزام من الآخر<sup>(٧)</sup>.
- ١٠ - لا ينبغي أن يكون الخلاف سبباً للتعادي والبغضاء<sup>(٨)</sup>.

قال ﷺ: «العلماء - رحمهم الله - اختلفوا في هذا، ولكن المهم أنه لا ينبغي أن يكون هذا الخلاف سبباً للتعادي والبغضاء والجدال والأخذ والرد بين طلبة العلم؛ لأن ما يسوغ

(١) زاد الداعية إلى الله. موقع الشيخ.  
 (٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٩٠/٢٦.  
 (٣) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ٥٢/١.  
 (٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٩٠/٢٦.  
 (٥) فتاوى نور على الدرب، صلاة العيدين ١٨٩/٧.  
 (٦) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٤٤٥/٢٦.  
 (٧) الاعتدال في الدعوة. موقع الشيخ.  
 (٨) فتاوى نور على الدرب، الصلاة ١٤٤/٣.

فيه الاجتهاد أمره واسع، وما زال الناس منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يختلفون في مثل هذه المسائل، ولا يحدث من بعضهم لبعض شيء من العداوة ولا من البغضاء، وإذا كان الرسول ﷺ لم يعنف واحدة من الطائفتين في اجتهادهما، دَلَّ ذلك على أن مثل هذه الأمور الصادرة من طلبية العلم على سبيل الاجتهاد لا ينبغي أن يعنف فيها المخالف<sup>(١)</sup>.

١١ - لا ينبغي أن يكون الخلاف سبباً للجدال والأخذ والرد بين طلبية العلم<sup>(٢)</sup>.

١٢ - لا ينبغي أن يعنف على المخالف فيما سبيله الاجتهاد<sup>(٣)</sup>.

١٣ - لا ينبغي التحذير من المخالف والتحريض عليه وشحن قلوب الناس عليه<sup>(٤)</sup>.

١٤ - وجوب العدل مع المخالف<sup>(٥)</sup>.

ومن العدل مع المخالف ألا تعامله لخلافه بما لا تحب معاملتك به لخلافك غيرك.

قال: «وأرجو منهم - يعني: طلبية العلم - أن يكونوا

(١) فتاوى نور على الدرب، الصلاة ١٤٤/٣.

(٢) فتاوى نور على الدرب، الصلاة ١٤٤/٣.

(٣) فتاوى نور على الدرب، الصلاة ١٤٤/٣.

(٤) فتاوى نور على الدرب، الصلاة ١٤٤/٣.

(٥) فتاوى نور على الدرب، الصلاة ١٤٤/٣.

قائمين لله بالقسط، فكما أنهم لا يرضون أن أحداً يلومهم أو يوبخهم على اجتهادهم المخالف له، فإنه يجب أن يكونوا مقسطين فلا يرضون لأنفسهم أن يلوموا غيرهم المخالف لهم أو أن يوبخوه على مخالفتهم، فإن هذا بلا شك من الجور والأناية المنبوذة<sup>(١)</sup>.

ومن العدل عدم الجزم أنك مصيب وهو مخطيء، كما أن من العدل معه عدم إلزامه بقولك وفرضه عليه.

قال: «كما أنه هو ليس - يعني: المخالف - معصوماً فأنت أيضاً لست بمعصوم، وكونك تفرض على غيرك أن يقول برأيك هذا في الحقيقة مخالف لتحقيق شهادة أن محمداً رسول الله؛ لأنك كأنك جعلت نفسك رسولاً معصوماً واجب الاتباع، وهذا أمر خطير جداً»<sup>(٢)</sup>.

#### ١٥ - حرمة ضرب آراء العلماء ببعضها.

الخلاف بين العلماء لا يجوز معه ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، فإن ذلك شرٌّ وفسادٌ كبير<sup>(٣)</sup>.

#### ١٦ - حذر من تضليل المخالف فليس هذا من منهج

السلف الصالح.

قال: «إذا كان الإنسان يريد أن يتبع الناس قوله ويضلل

(١) فتاوى نور على الدرب، الصلاة ٣/١٤٤.

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٨/١٣٧.

(٣) فتاوى نور على الدرب، باب صلاة التطوع ٣٥/١٦٠.

من يخالفه، فإن هذا ليس من مسالك السلف الصالح، وهو خطير على الأمة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

١٧ - الخلاف السائغ لا يجوز أن يرتب عليه الولاء والبراء<sup>(٢)</sup>.

١٨ - لا ينبغي التسلط على المخالف بالألسن وأكل لحوم الناس<sup>(٣)</sup>.

وأختم هذا بكلام للشيخ في إجابة لسؤال عن مسألة خلافية، فقدم للجواب بهذه المقدمة بيّن فيها شيئاً من آداب الخلاف.

قال: «الكلام على هاتين المسألتين من الكلام الذي يكون للاجتهاد فيه كلام والعلماء - رحمهم الله - اختلفوا في هذا، ولكن المهم أنه لا ينبغي أن يكون هذا الخلاف سبباً للتعادي والبغضاء والجدال والأخذ والرد بين طلبة العلم؛ لأن ما يسوغ فيه الاجتهاد أمره واسع، وما زال الناس منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يختلفون في مثل هذه المسائل، ولا يحدث من بعضهم لبعض شيء من العداوة ولا من البغضاء، وإذا كان الرسول ﷺ لم يعنف واحدة من الطائفتين في اجتهادها دلّ ذلك على أن مثل هذه الأمور الصادرة من

(١) فتاوى نور على الدرب ١٣٧/١٩.

(٢) فتاوى نور على الدرب، باب صلاة التطوع ١٦٠/٣٥.

(٣) فتاوى نور على الدرب، باب صلاة التطوع ١٦٠/٣٥.

طلبة العلم على سبيل الاجتهاد لا ينبغي أن يعنف فيها المخالف؛ بل الواقع أن المخالف لغيره بمقتضى الدليل لا يعد خلافه هذا خلافاً؛ لأنه خالف بمقتضى الدليل عنده، ومن المعلوم أن الغير المخالف يرى وجوب إتباع الدليل على من تبين له الدليل ولو كان مخالفاً لغيره من الناس في اجتهادهم، وحينئذ تكون الحقيقة أن لا خلاف لأن كلاً من الطائفتين أو من العالمين المختلفين كلاً منهم يريد الوصول إلى الحق، ويرى أن الإنسان إذا أده اجتهاده إلى قولٍ من الأقوال أو رأيٍ من الآراء فإن الواجب عليه الأخذ بذلك، ولا يلزمه أكثر من هذا لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحد»<sup>(١)</sup>، وإذا كان رسول الله ﷺ وهو المشرع للأمة، وهو أحرص الناس على التزام الشرع وتحكيم شريعة الله، إذا كان يقول مثل هذا القول فما بالناس نحن نقول للمجتهد الذي أخطأ في نظرنا: إنك مخطئ وإنك ضال وما أشبه ذلك من العبارات، ثم نأخذ بالتحذير منه والتحريض عليه وشحن قلوب الناس بالبغضاء لهذا الرجل الذي خالفنا في الرأي.

فهذه نصيحة أسديها إلى إخواني طلبة العلم، وأرجو منهم أن يكونوا قائمين لله بالقسط، فكما أنهم لا يرضون أن أحداً

(١) تقدم تخريجه.

يلومهم أو يوبخهم على اجتهادهم المخالف له، فإنه يجب أن يكونوا مقسطين فلا يرضون لأنفسهم أن يلوموا غيرهم المخالف لهم أو أن يوبخوه على مخالفتهم، فإن هذا بلا شك من الجور والأناية المنبوذة<sup>(١)</sup>.



(١) فتاوى نور على الدرب ١٤٣/٤ و١٤٤.

## الخاتمة

ما أكتبه من خاتمة هو في ظني أصعب خاتمة؛ ذلك أن العادة جرت أن الخاتمة تختصر البحث وتوجز نتائجه، وفي ظني - ولأن البحث لم يعدُ كلام الشيخ وحظي منه الترتيب وجمع النظر للنظير - فإن كل ما فيه هو نتيجة وتوصية يصعب اختزالها أو القصر دونها.

غير أنني واتباعاً للعرف الأكاديمي أقول:

١ - أظهر هذا البحث العمق العلمي للشيخ والرسوخ في دراسة المسائل المقارنة وتحليلها.

٢ - لم يكن الشيخ رحمته الله بمعزل عن علم الخلاف، وإن لم يدون فيه مدوناً، فكانت آراؤه المباشرة تمثل ثروة علمية تستحق الجمع والترتيب والتبويب.

٣ - للشيخ وقفات حول بعض مسائل الخلاف في بعض المؤلفات شرحاً أو استقلالاً، ومن أشهر ما كتبه عن علم الخلاف موجود في:

- شرح مقدمة التفسير لابن تيمية، وكانت تركز على أنواع الخلاف.

- رسالته: الخلاف أسبابه وموقفنا منه، وهي اختصار لرسالة

رفع الملام لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهي ناطقة من عنوانها  
بالعناية بأسباب الخلاف.

- كتاب العلم، وكتاب زاد الداعية إلى الله، وكتاب الاعتدال  
في الدعوة، والتي هي في أصولها محاضرات مجموعة، وهي  
ترتكز بمجملها على آداب الخلاف والموقف من المخالف.

- تفسير الآيات وشروح الأحاديث التي تتكلم عن الخلاف وذمه.  
ويظل الأبرز والأكثر إثراء للمادة العلمية ما كان مبثوثاً  
في عموم كتبه ورسائله رَضِيَ اللهُ.

٤ - لقد أظهر هذا البحث حرقه الشيخ العظيمة لدينه  
وأتمته، فهو يراقب آمالها وآلامها ويعيش همومها بنفس المؤمن  
الداعية المرربي، وكان من ذلك ما أعاده وكرره من خطر  
الاختلاف على الأمة، ومضاره ومفاسده، وما وصفه الشيخ من  
الحلول لمعالجة مشكلة الاختلاف.

٥ - ظهر من خلال هذا البحث حاجة المسلمين عموماً  
وطلبة العلم والدعاة خصوصاً لمعرفة أحكام وآداب الخلاف  
لما لها من أثر علمي وتربوي نافع بإذن الله.

فالتوصية أن تحمل المناهج الدراسية في الكليات الشرعية  
مادة علم الخلاف مركزة على أنواعه وأحكامه وآدابه.

رحم الله الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وجزاه الله عن  
أمة الإسلام خيراً كثيراً.



## قائمة المصادر والمراجع

## • أولاً: كتب الشيخ:

- ١ - كتب مطبوعة (كلها مطبوعة بإشراف مؤسسة الشيخ الخيرية):
- ١ - التعليق على صحيح مسلم: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٧هـ.
- ٢ - تفسير القرآن الكريم: دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٣٠هـ.
- ٣ - شرح الأربعين النووية: دار الثريا للنشر، الرياض، ١٤٢٥هـ.
- ٤ - شرح الأصول الستة: مطبوع مع شرح كشف الشبهات.
- ٥ - شرح ثلاثة الأصول: إعداد: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- ٦ - شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٥هـ.
- ٧ - شرح العقيدة السفارينية: مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- ٨ - شرح العقيدة الواسطية: دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٤هـ.
- ٩ - شرح كشف الشبهات: دار الثريا للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- ١٠ - شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد: أعضاء السلف، الرياض، ١٤١٥هـ.
- ١١ - شرح مقدمة التفسير: دار الثريا للنشر، ١٤٢٦هـ.
- ١٢ - الشرح الممتع على زاد المستقنع: دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٢هـ.
- ١٣ - كتاب العلم: إعداد: فهد بن ناصر السليمان: دار الثريا للنشر، الرياض، ١٤٢٣هـ.

١٤ - منظومة أصول الفقه وقواعده، النظم والشرح: دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٣٠هـ.

ب - كتب ورسائل إلكترونية من المكتبة الشاملة (الإصدار الثالث):

١٥ - تفسير سورة البقرة.

١٦ - جلسات رمضان.

١٧ - فتاوى نور على الدرب.

١٨ - شرح المنظومة البيقونية.

١٩ - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين.

٢٠ - دروس الحرم المدني.

٢١ - شرح كتاب الحج من صحيح البخاري.

ج - كتب من موقع الشيخ الإلكتروني [www.binothaimen.com](http://www.binothaimen.com):

٢٢ - الاعتدال في الدعوة.

٢٣ - تعاون الدعاة وأثره في المجتمع.

٢٤ - الخلاف بين العلماء، أسبابه وموقفنا منه.

٢٥ - رسالة حكم تارك الصلاة.

٢٦ - زاد الداعية.

• ثانياً: مراجع عامة:

٢٧ - أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: لصديق بن حسن الفنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.

٢٨ - الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ضبط وتحقيق وتعليق: د. محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

٢٩ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

- ٣٠ - أصول الفقه: للشيخ محمد الخضري، طبعة اعتنى بها: محمود طعمة حلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ٣١ - البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه وكتابته وطابعته ومناقشته: أ. د. عبد العزيز عبد الرحمن الربيعه، ١٤٢٧هـ.
- ٣٢ - تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الزبيدي، حققه: مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الإعلام، دولة الكويت.
- ٣٣ - تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج: لسراج الدين عمر بن أحمد بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٣٤ - التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٣٥ - التوقيف على مهمات التعريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ١٤١٠هـ.
- ٣٦ - درء تعارض العقل والنقل: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ.
- ٣٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٢هـ.
- ٣٨ - سنن الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق وتخريج: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٦هـ.
- ٣٩ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، ١٣٩٤هـ.

- ٤٠ - شرح ديوان المتنبي: لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، نسخة إلكترونية.
- ٤١ - الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، نسخة إلكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- ٤٢ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وإشراف وتعليق: العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المطبعة السلفية، دمشق.
- ٤٣ - صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ): دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢١هـ.
- ٤٤ - طالب العلم والبحث: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، نسخة إلكترونية.
- ٤٥ - القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، نسخة إلكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- ٤٦ - اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة: لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤٧ - المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ.
- ٤٨ - المسند: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، حقق بإشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٤٩ - معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

- ٥٠ - منهاج السُّنَّة النبوية: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة، تحقیق: د. محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٥١ - منهج البحث العلمي في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائضه وترتيب موضوعاته: أ. د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٧هـ.



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	٥
* التمهيد: ترجمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين مختصرة	٩
⊗ المبحث الأول: تعريف الخلاف	١٧
⊗ المبحث الثاني: وقوع الخلاف	٢١
⊗ المبحث الثالث: أنواع الخلاف	٢٧
⊗ المبحث الرابع: أسباب الخلاف عند ابن عثيمين	٤٣
⊗ المبحث الخامس: منهجه في دراسة المسألة الخلافية	٥٧
⊗ المبحث السادس: منهجه العلمي في علاج الخلاف	٦١
⊗ المبحث السابع: آداب الخلاف	٧١
* الخاتمة	٨٧
* قائمة المصادر والمراجع	٨٩
* فهرس الموضوعات	٩٥